الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي جامعة ابن خلدون -تيارت-





مذكرة الستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون اعمال

بعنوان:

اجراءات تأسيس الشركة ذات مسؤولية محدودة

الأستاذ المشرف:

من إعداد الطالب:

* عيشوبة فاطمة

*لابد عبد الحفيظ

*عبد الله الحجد

لجنة المناقشة:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	بغداد بن عراج فاطمة الزهراء
مشرفا	عيشوبة فاطمة
عضوا مناقشا	باهة فاطمة
عضوا مدعوا	عابدي عبد الله

السنة الجامعية: 2023/2022 م



شکر وبرنان

قال الله تعالى: {بل هو آيات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الله تعالى: {بل هو آيات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا

{و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا} {سورة الاسراء:23} كن عالما فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم".


الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل ويسر لي سبل إتمامه فإليه يعود الفضل، انه هو أهل الثناء والحمد.

نتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان الأستاذتنا الفاضلة "عيشوبة في هذا العمل. فاطمة" لتحملها مشقة الإشراف على هذا العمل.

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لهذا العمل ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في هذا العمل.

الإهداء

بعد سنواتٍ من الكدح والتحديات، وبفضل الله، نتوج اليوم هذا الإنجاز الهام في حياتنا الأكاديمية. لا يمكننا تجاهل الأشخاص الذين قدموا لنا الدعم والتشجيع طوال هذه الفترة المذهلة التي استمرت لعدة سنوات. لذلك، نود أن نهدي هذه المذكرة لعائلاتنا الداعمة التي كانت مصدر إلهام ودفع للأمام في كل الأوقات. كما نود أن نشكر جميع الأساتذة والمعلمين الذين شاركونا في رحلتنا الأكاديمية ووقفوا إلى جانبنا وزادونا حب للمعرفة والاستمرارية في العمل الجاد. أيضًا، نرغب في توجيه الشكر لزملائنا الذين شاركوا معنا رحلة الدراسة وقدموا لنا الدعم والنصائح والمساعدة في كل مرحلة و كانوا خير رفقاء واحسن الاصدقاء. نحن ممتنان لكم جميعًا على كل ما قدمتموه لنا، وسنحتفظ دائمًا بهذه الذكريات نحن ممتنان لكم جميعًا على كل ما قدمتموه لنا، وسنحتفظ دائمًا بهذه الذكريات



المقدمة

الشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون و نظمه قانون حمورابي, غير أنه من غير المفيد أن نصعد الى العصور القديمة لاستعراض تاريخ الشركات, بل يكفي الرجوع الى القانون الروماني للبحث فيه عن أصول الشركات الحديثة.

و كانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائيا لا ينتج الا بمجرد التزامات بين أطرافه , و لكنه لا يرتب آثارا اتجاه الغير .

و في القرن الثاني عشر نهضت الحياة التجارية في الجمهوريات الايطالية و بدأت تحدد فيها خصائص شركة التضامن . فكان الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة .

و بعدها ظهرت شركة التوصية في نفس الجمهوريات الايطالية , و يرجع أصل هذه الشركة الى نظام من أنظمة القانون البحري و هو القرض البحري أو قرض المخاطرة الجسيمة ,أي أن المقرض في هذا النوع من القرض يكون شريكا الى حد ما في مخاطر الرسالة البحرية .

و لما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا في القرنين السادس عشر و السابع عشر بدت الحاجة الى جمع أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند و افريقيا و أمريكا منشأت شركات مساهمة كبيرة تعطي امتياز استثمار المستعمرة بأمر ملكي , و كان تأسيس هذه الشركات يتم عن طريق اصدار أوراق قابلة للتداول هي الأسهم .

وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة التي قلبت وجه الصناعة و التجارة ,و تطلب استثمارها جمع رؤوس أموال ضخمة كما ذاعت في هذا الوقت مبادئ الحرية الاقتصادية , فعدلت أغلب الدول عن ضرورة الحصول على ترخيص حكومي سابق لتأسيس شركة المساهمة ,و أعقب ذلك ظهور شركات المساهمة و انتشارها .

و في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 29 افريل 1892, و انتقلت منها الى معظم البلاد .

و في القرن العشرين اتجهت التشريعات الى التدخل في تنظيم شركات المساهمة و تضييق في نطاق الحرية التعاقدية بفرض أحكام آمرة تحميها جزاءات جنائية متعددة ,و ذلك حماية للمدخرين و رعاية للمصالح القومية .

و دخلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة فرنسا بقانون 07 مارس 1925, و أخذ بها القانون المصري بالقانون رقم 26 لسنة 1954.

و لم يعرف القانون الانجليزي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ,و لكنه يعرف نوعا من الشركات شبيهة بها يسمى بالشركات الخاصة .

تم تأسيس الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة كأسلوب جديد للأعمال التجارية .تم إنشاؤها لتوفير مزايا مثل الحماية القانونية للمساهمين والمديرين ، والتقليل من المخاطر المالية الشخصية ، وتسهيل جذب رأس المال من المستثمرين في الجزائر ،حيث ينص القانون رقم 05-14 المتعلق بالشركات على أن الشركات التجارية يجب أن تكون من نوع المسؤولية المحدودة ، باستثناء بعض الحالات المحددة بالقانون.

ان تأسيس الشركة التجارية هو خطوة مهمة وحيوية في الحياة الاقتصادية، حيث يتم تجميع الكفاءات والخبرات والموارد المالية لتأسيس مشروع يتمتع بالاستقلالية والتحكم الذاتي في العمل، ويمكن للشركة التجارية أن تحقق نجاحاً باهراً إذا تم تأسيسها وفق الشكلية الصحيحة.

ومن بين الأشكال الشائعة لتأسيس الشركات التجارية هو تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهذا لنوع من الشركات يقوم بدور هام و تسهم في بناء نهضتها فهي تستجيب لحاجات جدية للمعاملات و تتضمن مزايا واضحة للشركاء.

حيث تتمتع بهيكل تنظيمي محدد ينظم عملياتها ويحدد المسؤوليات والحقوق لكل شريك في الشركة.

ولتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب الانتباه إلى العديد من العوامل الأساسية التي تشكل الشكلية لتأسيس الشركة، وهذه العوامل تشمل اختيار الاسم، وتحديد الأغراض، وتحديد الرأس المال، واختيار الشركاء، وتحديد العنوان والمقر، إضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية.

واتى اختيارنا لهذا الموضوع إجراءات تأسيس الشركات ذات مسؤولية محدودة ، لرغبة في الانجذاب لهذا الموضوع من الناحة القانونية نظرا انه ضمن موضوع من مواضيع المتعلقة بالقانون التجاري ، و لأسباب ذاتية وهي الرغبة بدارسة موضوع الشركات ذات مسؤولية محدودة عامة و اجراءات تأسيسها خاصة ، اما السبب الاول فكان اختيار موضوع البحث بهدف استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، و السبب الثاني دراسة الشركات ذات المسؤولية المحدودة لما لها من اهمية اقتصادية و استثمارية و تشجيع المشاريع لقيام الدخل الوطني .

و يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع الذي يتمثل في اهداف علمية لتحديد اركان الموضوعية و الشكلية لتأسيس الشركة ذات مسؤولية محدودة ، و معرفة كل القوانين و التشريعات الجزائرية الخاصة بها ، بالإضافة الى اهداف اخرى تمثلت فيما يلى :

-بيان كيفية تأسيس الشركة ذات مسؤولية محدودة.

-تسليط الضوء على اهم القوانين التي قام المشرع بتعديلها لإنشاء هذا النوع من الشركات -بيان جزاءات الاخلال باركان التأسيس و قد اعتمدنا في هذه الدراسة مقاربة منهجية تتمثل في المنهج الوصفي الملائم للدراسات القانونية في معظم عناصر الموضوع الى جانب المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية و الذي مكننا من البحث و التقصي عن كتب حول الموضوع الى جانب الاستعانة بالعديد من المراجع المتخصصة في هذا نوع من الشركات التجارية .

حتى يسهل لنا دراسة ماهية الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة لابد لنا الخوض في خفاياها و قد حاولنا دراسة هذا الموضوع من خلال القانون المدني الجزائري و القانون التجاري و ذلك بطريقة تكاملية باعتبار أن جميع أحكام تأسيس الشركات التجارية مستمدة من القانون المدني كما أن الكم الهائل من المراجع المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و التي عادة ما تكون متطابقة صعبت من مهمة البحث عن المراجع التي تثري هذا الموضوع الى أنه يطرح عدة تحديات من خلال تحديد كيفية تأسيس هذا النوع من الشركات . و هذا ما يستدعي الاجابة عن الاشكالية التالية :

هل النصوص القانونية المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة كفيلة بضمان حق الشركاء ؟وهل تختلف اجراءات تأسيسها عن باقي الشركات التجارية الأخرى و ماهي الجزاءات المترتبة عن الاخلاء بأركانها ؟

وللإجابة عن اشكالية البحث قسمنا هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس للشركة ذات المسؤولية المجدودة.

الفصل الثاني :الأركان الشكلية للتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الجزاء المترتب عن الاخلال بأركانها ؟

بالإضافة الى بعض الدراسات الاجنبية الحديثة التي جاءت معظمها في شكل مقالات الى جانب عدة كتب أجنبية قديمة تزخر بها المكتبات .



الفصل الأول

تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الشركات و ذلك بموجب عقد يوقعه الشركاء و يطمحون به الى استثمار مشروع معين و اقتسام الارباح الناتجة ،بعد ان يقدم كل منهم حصة معينة في رأسمال الشركة، و على ذلك يكون تأسيس الشركة المستند الى العقد المذكور مبينا على توفر جميع الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود من وجود الرضا لدى المتعاقدين و خلوه من العيوب واهلية التعاقد و الموضوع و السبب.

وتقترب الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بتأسيسها ولا سيما لجملة الشروط الموضوعية و الشكلية لشركات الاشخاص و لكن ثمة شروط خاصة اوجب القانون التقيد بها و هي المتعلقة بعدد الشركاء و براس مال الشركة و بالحصص التي يتكون منها و قد فرض القانون جزاء صارما على الاخلال بشروط التأسيس و قد خصص المشرع الجزائري تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة تغييرات و تعديلات مست بالخصوص الشروط الموضوعية الخاصة و الشروط الشكلية .

و هاذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي ، و ذلك سيكون حسب تقسيم ثنائي الى مبحثين: حيث سنقوم بدراسة الاركان الموضوعية العامة ،(المبحث الاول)،و الاركان الموضوعية الخاصة ،(المبحث الثاني).

المبحث الاول:

الاركان الموضوعية العامة

شركة ذات المسؤولية المحدودة هي عبارة عن عقد يهدف إلى تحقيق الربح بين الأطراف المشاركة في الشركة. يتم التوصل إلى اتفاق وموافقة جميع الشركاء عند تأسيس الشركة، اذ تتبنى الشروط الموضوعية العامة رضا جميع الأطراف وفقا بتوقيع جميع الشركاء في عقد الشركة وان يكون محل الشركة مشروع عن غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وان يكون للشركاء ذو أهلية قانونية بمعنى أن تكون خالية من العيوب. حيث سنتطرق إلى الرضا واهلية الشركاء (المطلب الاول) والمحل والسبب (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الرضا و الاهلية

سنقوم في هذا المطلب بدراسة كل من الرضا و عيوبه (الفرع الاول)و اهلية الشركاء اللازمة لإبرام عقد الشركة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الرضا

يعرف الرضى على انه إدارة المتعاقدين التي تتمثل بالإيجاب أو العرض الصادر عن الطرف الأول، وبالقبول الصادر عن الطرف الثاني، لدى انشاء عقد الشركة. أوهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 75 / 58 المتضمن القانون المدني. 2

¹ ناصف إلياس، موسوعة الشركات التجارية 1 محدودة المسؤولية، جزء 6 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 . ص74.

²تنص المادة 59 "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

ينصب الرضا على شروط العقد جميعها، كرأس مالها، وموضوعها، ومركزها، وكيفية إدارتها، وما إلى ذلك. و الرضا يقتضي وجود إرادتين متطابقتين على الاقل بما يهيئ التعبير الايجاب والقبول ،فهو بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشراكة.

بدون الرضا على جوانب مختلفة لعقد الشركة، لا يمكن تكوين رابطة عقدية صحيحة بين الأطراف المعنية. 2 فالرضا هو مبدأ أساسي في عقود الشركة، حيث يتعاون الشركاء معًا بناءً على إرادتهم المشتركة لتأسيس علاقة تعاونية تنظم تبادل المصالح و المسؤوليات بينهم. ويتطلب الرضا التفاوض والاتفاق بشكل حر ومتساوٍ. فهو يعكس إرادة المتعاقدين وفقًا لما يرونه مناسبًا وملائمًا لموضوع الشركة وطبيعتها. ويتضمن الرضا أيضًا تحديد حقوق وواجبات الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر وغيرها من القضايا المهمة. 3

وعليه فإن رضا الشركاء بالشركة لا يكفي وجوده فقط لصحة العقد فهذا الأخير لا يولد صحيحا ما لم يكن رضا الشركاء به سليما غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال، فإذا حدث أن شاب رضاء الشريك أحد هذه العيوب صار العقد قابلا للإبطال لمصلحته. و سوف نتطرق الى عيوب الرضا.

اولا: الغلط

يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع هو جعل الشخص يرى الأشياء على غير حقيقتها ، و الغلط بهذا التعريف الشامل ينضم كل أنواع الغلط و لا

^{.68} على فيلا لى، " النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، 08، ص 1

²عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر ، 2000، ص 148.

قباسم مجد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن،2012، ص 51.

⁴مجد فريد العريني ، الشركات التجارية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 22 .

يقف عند نوع معين منها وهو درجات متفاوتة منه ما يؤثر على سلامة الرضا و منه ما هو دون ذلك و الذي نريده هنا وهو الغلط الذي يصيب الإرادة و يأخذ الغلط نوعين :1

- الغلط المنازع: يحول دون تحقق القبول و الإيجاب فيمتنع منه قيام العقد ، و يترتب عليه بطلان المطلق للعقد .
- الغلط المعيب: يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول إلا أن رضا المتعاقد غير سليم لأنه يكن على بيئة من أمره و أن هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد و يترتب عنه البطلان النسبي ، و المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي و اكتفى بالنص على الغلط الجوهري، ²و الذي نص عليه في المواد 81 و 85 من التقنين المدني الجزائري ³و الذي يعرض العقد للإبطال .

الغلط يعتبر جوهريًا إذا كانت له درجة من الجسامة، وبسببه يمتنع الشخص الذي ينوي عقد العقد عن إبرامه، لولا وجود الغلط في العقد. ويمكن أن يكون الغلط في الخاصية الجوهرية للعنصر المشترك في العقد أو في ذات المتعاقدين أو في صفتهما، كما يمكن أن يكون الغلط متعلقًا بالقانون أو العامل الدافع وكذلك بالقيم. 4

بشكل عام، يعني ذلك أن وجود غلط جوهري في العقد يجعله غير صحيح أو باطل. ويتوقف تأثير الغلط الجوهري على درجة الجسامة التي يمتلكها وقد يتسبب في عدم جدوى العقد تمامًا.

¹عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام) الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان 1998 ص 237 .

 $^{^{2}}$ جريبي رحمة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري ، 2 مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي ، أم البواقي 2 0.

 $^{^{8}}$ انظر المواد من 81 إلى 85 من الأمر 75/75. المتضمن القانون المدنى الجزائري.

 $^{^{4}}$ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 4

و لكي يكون للطرف الذي ارتكب الغلط الجوهري حق في الالتزام بالغلط و إبطال العقد، يجب أن يتوفر عدة شروط.

أولها ، يجب أن يكون لديه حسن نية، ويرغب في الالتزام بالعقد بشكل صحيح.

ثانيها، يجب أن يكون الغلط الجوهري مستحقًا لحماية القانون، وبمعنى آخر، لا ينبغي أن يكون نتيجة للإهمال.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون الطرف الآخر في العقد ذا صلة مباشرة بالغلط الجوهري ويكون السبب الرئيسي وراء حدوثه. ويمكن أن يحدث هذا الخلل في عقد الشركة على سبيل المثال عندما يرتكب أحد الشركاء غلطا جوهريًا يؤدي إلى إبطال العقد، أو عندما يكون هناك غلط في طبيعة الشركة نفسها، مثل عدم وجود شركة ذات مسؤولية محدودة.

باختصار، تتطلب تلك الشروط للتمسك بالغلط الجوهري في إبطال العقود وإسقاط الالتزامات، وهي تعكس حاجة القانون لحماية الأطراف المتعاقدة في حالة وجود غلط جوهري يؤثر بشكل كبير على صحة العقد.

ثانيا: التدليس

يعتبر التدليس ثاني عيوب الإرادة فهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، مما يجعل العلاقة بين التدليس والغلط وثيقة. كما يجب أن يكون الغلط الناجم عن التدليس المؤثر في قدرة المتعاقد على تشكيل إرادته في العقد. حيث لا يمكن إبطال العقد إلا إذا كان هناك غلط جوهري ناتج عن التدليس ويكون الغلط في نفس المتعاقد الذي تعاقد بناءً على التدليس. وقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في القانون المدني من المادة 86 إلى 87.

10

انظر المواد من 86 الى 87 من الامر 75/58 ، المتضمن القانون المدنى الجزائري.

فيتميز التدليس بأنه يحدث أثناء عملية تكوين العقد، حيث يقوم أحد الأطراف بخداع الآخر من خلال تقديم معلومات زائفة أو مضللة. على غير الغش الذي يحدث بعد تكوين العقد، حيث يقوم أحد الأطراف بسلوك يختلف عن المطلوب في تنفيذ العقد أو يخالف الشروط المتفق عليها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التمييز بين التدليس العقائدي و التدليس الجنائي. فالتدليس العقائدي يرتبط بخداع المتعاقدين في عملية تكوين العقد، في حين يتعلق التدليس الجنائي بالقيام بأفعال احتيالية أو خداعية للحصول على فوائد غير مشروعة ومعاقبتها وفقًا للقوانين الجنائية المعمول بها.

باختصار، التدليس يختلف عن الغش والتدليس الجنائي، حيث يلجأ مؤسس الشركة في عملية تكوين العقد الى استخدام معلومات زائفة أو مضللة لجعل الغير يقدم على الاشتراك. أو للتدليس اربعة شروط:

- 1. استعمال وسائل والطرق الاحتيالية: يعني استخدام وسائل غير مشروعة أو طرق غش لإيهام الطرف الآخر في عملية تكوين العقد. يشمل ذلك استخدام معلومات زائفة، إخفاء حقائق مهمة، تلاعب بالوثائق، أو أي تصرف يعطي صورة مضللة. حيث نصت المادة 86 الفقرة 2 ق م " يعتبر التدليس السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة"
 - 2. نية التضليل: يشير إلى وجود نية متعمدة للمتعاقد لإيهام الطرف الآخر وتضليله من خلال استخدام الوسائل الاحتيالية. يتضمن ذلك القصد الشرعي للخداع و التلاعب بالحقائق لإحداث تأثير على إرادة الطرف الآخر. و يقع على المدلس عليه عبئ اثباته

11

 $^{^{1}}$ جريبي رحمة ،مرجع سابق ، ص 1

و يبطل العقد بطلب منه ، الا اذا ثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم به عند انشاء العقد. ¹

- 3. اعتبار التدليس دافعًا للعقد: يعني أن التدليس الذي يحدث في عملية تكوين العقد يكون سببًا رئيسيًا في دفع الطرف الآخر إلى التعاقد. يعتبر التدليس عاملًا محفزًا لإبرام العقد، حيث أن الطرف الآخر يتعاقد بناءً على المعلومات المضللة التي تم تقديمها له. و ذلك ما نصت عليه المادة 86 الفقرة 1 من ق.م "يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او النائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد."
- 4. صدور التدليس من المتعاقد الآخر أو ارتباطه به: يعني أن التدليس ينبغي أن يكون مباشرة من قِبَل المتعاقد الآخر أو على الأقل يكون هناك صلة وثيقة بين التدليس وهذا المتعاقد. و يكون المتعاقد الآخر هو الشخص الذي يقوم بالتلاعب أو الغش لإيهام الطرف الآخر في عملية تكوين العقد. حيث نصت المادة 87 من ق.م" اذا صدر التدليس عن غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ، ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم ، او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس."

ثالثا: الإكراه

الإكراه هو التهديد المادي أو النفسي الذي يوجه لشخص ما بهدف إجباره على التعاقد. يمكن تعريفه أيضًا على أنه توجيه ضغط معتدل أو شديد لتحقيق هدف قانوني مشروع يعارض إرادة الشخص، مما يتسبب في خوفه ويدفعه للتعاقد مع الآخر والالتزام بشيء لا يرغب فيه. يمكن أن يكون الإكراه مصدره أحد الأطراف في العقد أو يمكن أن يكون مفروضًا من شخص ثالث،

¹ محد فريد العريني، مرجع سابق، ص 273.

ولكن يجب أن يتم إثبات معرفة الشخص المستفيد من الإكراه بالتهديدات والضغوط المفروضة على الشخص المضطرب. ¹

حيث نص المشرع الجزائري على إبطال العقد إذا كان شخص ما قد تعاقد تحت تأثير رهبة، ناتجة عن تهديد غير مشروع يُوجه إليه من قِبَل المتعاقد الآخر، وذلك بدون وجود أي سلطة قانونية لهذا المتعاقد لإحداث هذا الخوف في الشخص. و جاء ذلك في نص المادة 88 من ق م "يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو ، او احد أقاربه في النفس، أو الجسم او الشرف او المال ".

وتضيف المادة 89 من نفس القانون "اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره ان يطلب بإبطال العقد الى اذا اثبت ان للمتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الأمر".²

و يجب ان تتوفر شروط الإكراه لإبطال العقد او العمل القانوني و التي هي:

- 1. استعمال وسيلة من وسائل الاكراه: يعني استخدام طريقة محددة لممارسة ضغط على شخص ما، سواء كان هذا الضغط ماديًا أو نفسيًا، بهدف تحقيق التعاقد.
- 2. تحمل الوسيلة العاقد الآخر على ابرام العقد: يعني أن الوسيلة المستخدمة تؤثر بشكل كبير على الشخص بحيث يجبره على التوقيع على العقد رغم أنه قد لا يرغب في ذلك. حيث ان الشخص يشعر بالضغط والإجبارية لاتخاذ هذا القرار.

أباسم محد ملحم، بسام حمد الطروانة ، المرجع السابق، ص 1

²المادة 89 من ق.م.ج.

3. صدور وسيلة الاكراه إلى العاقد الآخر أو تكون متصلة به: يعني أن الوسيلة المستخدمة يتم توجيهها مباشرة إلى الشخص الذي يتعاقد، أو على الأقل يكون هناك صلة وثيقة بين الوسيلة وهذا الشخص. يجب أن يتم إثبات وجود هذه الصلة لإثبات أن الوسيلة المستخدمة أثرت بشكل غير طبيعي على الشخص وأجبرته على التعاقد بصورة غير إرادية.

وفقًا لنص المادة 88 من قانون المدني الجزائري، يشير الاكراه في سياق الشراكة إلى إجبار أحد الشركاء بشكل غير مشروع على الانضمام إلى عقد الشركة. يعني ذلك أنه يتم توريط الشخص في الشراكة دون حقه الشرعي في اتخاذ القرار. هذا العيب غير متصور في عقد الشركة، حيث يتطلب العقد من الشريك المساهمة في أعمال الشركة والمشاركة في الإشراف والرقابة عليها. وبالتالي، يتم تعطيل حقوق الشريك وإجباره على الدخول في الشركة بطريقة غير مشروعة. 1

رابعا: الاستغلال

الاستغلال يشير إلى استغلال الطيش أو الشهوة المفرطة التي تنتاب الشخص بهدف دفعه للتعاقد، حيث يتحمل المتعاقد التزامات لا تتناسب بالمقابل المعروض. يعد الاستغلال أي ظلم ينتج عن استغلال طيش أو شهوة جامحة في نفس المتعاقد. وقد جعل المشرع الجزائري الاستغلال عيبًا في الإرادة ينطبق على جميع التصرفات. وبمعنى آخر، يعد الاستغلال انتهاكًا لحقوق الشخص واستغلالًا غير مشروع لحالته النفسية أو العاطفية بهدف الحصول على موافقته في التعاقد.

¹ انظر المادة 88 من ق.م.ج.

حيث نصت المادة 90 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت الالتزامات احد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، و تبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر فقد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، ان يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة. ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن". 1

و توضح المادة السابقة ان للعقد عنصرين يجب توفرهما في الاستغلال ليتم اعتبار التصرف استغلالًا قانونيًا ولينطبق عليه حكم البطلان هما:

- 1. **العنصر المادي:** يتعلق بالتفاوت بين الالتزام الذي يتحمله المتعاقد والعوض الذي يحصل عليه. بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك اختلاف كبير بين قيمة الالتزام المفروض على المتعاقد والقيمة الفعلية للعوض الذي يتلقاه. و هذا التفاوت يشكل الجانب المادي للاستغلال.
- 2. العنصر النفسي: يتعلق بتواجد طيش بين أو هوى جامح في نفس المتعاقد، مما يجعله غير قادر على اتخاذ قرار مستقل ومدروس بشكل جيد. يعني ذلك أن المتعاقد يكون في حالة عاطفية أو نفسية تجعله سهل الاستغلال. و يمكن أن يكون الطيش أو الهوى جامح ناتجًا عن ضعف الإرادة أو عدم القدرة على التمييز بشكل صحيح بين الأمور. ويقع اثبات الاستغلال وفقا للقواعد العامة على من يدعيه.

المادة90 من القانون المدنى الجزائري.

و من هنا يتبين لنا انه يجب أن يكون الرضا على شروط العقد صحيحًا وخاليًا من أي عيوب. و يجب ان يكون الرضا نتيجة إرادة واعية ومدركة للشروط التي تم تقديمها. فإذا كان هناك عيب في العقد مثل الإكراه أو التدليس أو الغلط أو الاستغلال، فإن ذلك يجعل الرضا باطلاً ويتسبب في بطلان الصفقة لصالح الشخص المتضرر من العيب.

الفرع الثاني: الاهلية

لا يكفي لصحة عقد الشركة أن يرضي به جميع الشركاء رضاء سليما خالية من أي عيوب قانونية، بل علاوة على ذلك أن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية. 1

ويمكن تعريف الأهلية بأنها قدرة الشخص على تحمل المسؤولية والالتزام بالتعاقدات وممارسة الحقوق والواجبات المترتبة عليه. وتعتبر الأهلية قدرة قانونية تمكن الفرد من إبرام العقود وتأدية التزاماته بشكل شخصي. وفي حالة عدم وجود الأهلية أو نقصها، يشار إليها بالحجر. و لقد قام الفقهاء بالتمييز بين اهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

- 1. أهلية الوجوب: تعني القدرة القانونية للشخص على الاستحقاق والتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي ينص عليها القانون. هذه الأهلية مرتبطة بالشخصية القانونية، وعادةً ما تكون كاملة بحيث إذا انعدمت أهلية الوجوب، فإن الشخصية القانونية لا تنعدم معها. يمكن أن يكون لأهلية الوجوب تطبيقات مختلفة، مثل الأطفال الذين لا يزالون في مرحلة الطفولة ولا يحملون مسؤولية الواجبات القانونية بشكل كامل.
- 2. أهلية الاداء: تشير إلى صلاحية الشخص الذي لديه حق في ممارسة ذلك الحق بنفسه. وفي حالة امتلاك شخص حق الشراء أو حق الهبة، فإن أهلية الأداء تعني قدرته على التعاقد بنفسه لتحقيق النتيجة القانونية المرتبطة بهذا الحق، دون الحاجة إلى

¹ مجد فريد العريني، مرجع سابق، ص23.

وسيط. بالمقابل، فإن الشخص الذي يفتقر إلى أهلية الأداء أو يكون لديه نقص فيها، لا يجوز له ممارسة ذلك الحق إلا بوساطة وكيله أو وصيه أو بترخيص منه، وذلك وفقًا للحالات المحددة، ويشار إليه بالمحجور.

ويجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الاشتراك في الشركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية ،أي أهلا للتعاقد ، وبناء على ذلك فلا يحق للقاصر أو الذي يكون به عارض من عوارض الاهلية والذي يؤدي الى نقصها أو انعدامها أن يكون شريكا في شركة، وإلا كان العقد باطلا بالنسبة اليه أي قابلا للإبطال ،على اعتبار أن عقد الشركة هو من عقود المعاوضة التي تدور بين النفع والضرر. أحيث جاء في المادة 78 من القانون المدني الجزائري "كل شخص أهل التعاقد عالم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون. "2

ولقد خص المشرع الجزائري الاهلية بالمواد من 40 إلى 44 من الأمر الأحكام العامة للأهلية 58/75.

حيث نص في نص المادة 40 من القانون المدني على كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تحدد سن الرشد 19 سنة كاملة ،وعليه يجب أن يكون الشريك في الشركة أهلا للتصرف، والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الأهلية، الجنون، العته، السفه والغفلة، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر

أنادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2007، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2007، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2007،

² المادة 78 من القانون المدنى الجزائري.

المرشد المأذون له بممارسة التجارة إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، ¹ حيث يجوز له أن . يبرم عقد شركة.

و تنص المادة الخامسة من الأمر 75/59 المؤرخ في 26/9/1975، المتضمن في القانون التجاري الجزائري، لا يجوز للقاصر المرشد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، الذي بلغ سن الثامنة عشرة الكاملة ويرغب في ممارسة الأعمال التجارية، أن يبدأ في عمليات التجارة أو أن يُعتبر بالغًا بالنسبة للتعهدات التي يقوم بها. بموجب هذا النص، فإن الشخص القاصر الذي لم يتجاوز سن البلوغ المحددة غير مخول للتعاقد في عقود الشركة إلا بموافقة وليه القانوني. وفي حالة عدم الامتثال لهذا القانون، يكون العقد قابلاً للإبطال لصالح القاصر. كما أن المادة السادسة من قانون العقوبات تقتصي بالحجز على المحكوم عليه جنائيا.²

ولكن في شركة ذات المسؤولية المحدودة، الشريك لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي فإنه لا يتم تطبيق القوانين والاشتراطات المتعلقة بصفة التاجر عليه. ونتيجة لذلك، يجوز للقاصر الانضمام إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال وليه القانوني أو وصيه أو بإذن من المحكمة. و لا تواجه أي صعوبة في ذلك إذا كانت حصته القائمة في الشركة هي نقدية. أما إذا كانت حصة عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري. 4

و حسب المادة 733 من القانون التجاري الجزائري لا يترتب البطلان في الشركات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يصب هذا العيب جميع المؤسسين حيث نصت "... وفيما

[.] المادة 5 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتسم 1

 $^{^{2}}$ نادية فوضيل ، مرجع سابق ، 2

نفس المرجع، ص35 .

⁴انظر المادة 568 من ق.ت.ج.

يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا النقد كافة الشركاء المؤسسين..."¹

ويشترط الأهلية الكاملة للمؤسسين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة نظرا للمسؤولية المشددة سواء المدنية أو الجنائية.²

المطلب الثاني: المحل و السبب

سنقوم بدر اسة كل من المحل و السبب بطريقة مفصلة و هذا ما يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فر عين حيث سنتحدث عن المحل (الفرع الاول)و السبب (الفرع الثاني).

الفرع الاول :المحل

يعتبر المحل هو النشاط الاقتصادي للشركة و هو المشروع الأساسي الذي تعمل من أجله، والذي تسعى الشركة لتحقيقه. و يمثل المحل التوجه الرئيسي للشركة وتركيزها في مجال معين من الأعمال أو الخدمات، يتمثل هذا في مجموعة الأنشطة والمبادرات التي تهدف الشركة إلى تتفيذها وتحقيق أهدافها. كما يتطلب تخصصًا واضحًا لنشاط الشركة وتحديدًا لموضوعها الأساسي، وذلك بمبدأ التخصص الإلزامي للشخص المعنوي. بالتالي، فإن الشركة لا يمكنها تغيير نشاطها التجاري بدون تحديد واضح لنوع الأعمال التي ترغب في القيام بها، ويجب أن يكون هذا المحل قابلًا للتحقيق والتنفيذ بشكل عملي وواقعي. 3

 $^{^{1}}$ انظر المادة 733 من ق.ت.ج.

²بلعساوي محجد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، 113، ملك 2014.

¹³عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص3

ولكي يكون المحل صحيحا لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن يكون جائزا شركا وقانونا ،ولا يمكن أن يكون النشاط محرما مستحيلا، مخالفا للنظام العام والآداب العامة. مثل عقد الشركة لتجارة المخدرات أو لتهريب البضائع باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع. وذلك وفقا للمادة 93 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا". 1
- وأن يكون ممكنا أي قابلا لتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة أصبح مستحيلا، فتتعرض للبطلان، وقد تكون استحالة مادية أو قانونية.
- و ان يكون محدد، يعبر هذا المبدأ عن الحاجة إلى تحديد محدد للموضوع الرئيسي للأنشطة الاقتصادية التي تهدف إليها الشركة، ويتطلب الالتزام بتنفيذها. فلا يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد لنوعها.
 - وأن يكون قابلا لأن يدخل في دائرة التعامل إذ يبطل عقد الشركة الذي يكون موضوعه أشياء لاتعد مالا بين الناس.

يكون محل عقد الشركة مرتبطًا بتعاون الشركاء في المساهمة برأسمال مالي أو بالعمل الذي يساهم في نجاح المشروع وتحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر. وتكون حصص الشركاء ضرورية ومشروعة لتأسيس الشركة واستمرارها. ولذلك، يجب أن تكون حصص الشركاء قانونية وقابلة للتحقيق، وإلا فإن الشركة قد تكون باطلة من الناحية القانونية.2

يوجد بعض التشريعات التي تفرض قيودًا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بشأن ممارسة بعض الأنشطة التي تتطلب رأسمال كبير أو تنطوي على مخاطر كبيرة تجاه الجمهور،

¹³⁵عبد الله عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية، مصر، سنة...، م135

[.] 34 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 2

نظرًا لأن مسؤولية الشركاء محدودة إلى حدود حصصهم المالية في الشركة. هذه الأنشطة قد تشمل مجالات مثل التأمين، والتوفير، والنقل الجوي، والعمليات المصرفية.

مع ذلك، هناك قوانين أخرى، بما في ذلك القانون الجزائري على سبيل المثال، لم تفرض قيودًا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها. وبالتالي، يحق للشركة ممارسة أي نشاط تجاري يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، بغض النظر عن حجم رأسمالها أو مستوى المخاطر المرتبطة به. 1

ومن المهم أن نلاحظ أن قوانين المسؤولية المحدودة وقيود الأنشطة تهدف في الغالب إلى حماية الجمهور والمستثمرين، وتقديم ضمانات للمصلحة العامة. وتختلف هذه القيود والقوانين من بلد إلى آخر بناءً على التشريعات المحلية والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

الفرع الثاني: السبب

ويختلف محل الشركة عن سببها، يُفهم محل الشركة على أنه النشاط الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه من خلال إنشاء مشروع مالي وممارسة أنشطة تجارية وصناعية. هذا المحل يمكن أن يكون مرتبطًا بمجال محدد من الأعمال أو الخدمات التي تقدمها الشركة. أما سبب الشركة، فيكمن في الدافع الأساسي لتأسيس الشركة وهو تحقيق الأرباح. يتمثل سبب الشركة في الرغبة في الاستفادة من فرص الأعمال وتحقيق العائد المالي من خلال إنجاز محل الشركة. ألتمييز بين السبب و الموضوع وذلك لإمكانية التمييز بين الشركة والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد وهو استغلال مشروع مالي معين مثلا. 3

¹³⁶ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص

²عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2021، 10، 10.

³ سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال و الشركات ، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.ص 258.

فإذا كان سبب الشركة غير مشروع، مثل إنشاء شركة بهدف المنافسة الغير شرعية لشركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا. حيث تنص المادة 97 من القانون المدني:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

وجاء في نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى أن كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، فالعبرة إذن بمشروعية السبب.²

1 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص34

² انظر المادة 98 من ق.م. ج

المبحث الثانى: الشروط الموضوعية الخاصة

الى جانب الاركان الموضوعية العامة ، لابد من توفر في عقد الشركة مجموعة من الاركان الخاصة ، حيث لا تقوم الشركة الا باجتماعها ، فالأركان الموضوعية الخاصة هو ما يميز عقد الشركة عن سائر العقود حسب ما نصت المادة 416 من القانون المدني ،و لقد تضمنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط خاصة بها ميزتها عن باقي الشركات التجارية ، ولقد شملت هذه الشروط عدد الشركاء و رأسمال الشركة والحصص المقدمة من الشركاء و وجود نية المشاركة لدى الشركاء من اجل الخوض في الشركة و التعاون فيما بينهم لتحقيق الارباح، ولهذا قام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري من اجل تسهيل انشاء مثل هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة و متوسطة و ذلك لما لها من اهمية في قيام النشاط الاستثماري في بلادنا. و سنتطرق فيما يلي الى الشروط الخاصة لتأسيس الشركة و التعديلات التي طرأت على هذه الشروط.

المطلب الاول: تعدد الشركاء و نيتهم في المشاركة

لقد خصص المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة عدد خاص بها من الشركاء يختلف عن الشركات الاخرى و منح لكل شريك الحق في نية المشاركة و رغبته في الانضمام ، وهذا ما سنتطرق اليه.

الفرع الاول: تعدد الشركاء

تقتضي فكرة العقد ركن تعدد الشركاء، ذلك أنه لا يجوز للفرد أن يتعاقد مع نفسه، فتعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، ولهذا اشترط المشرع الجزائري في عقد الشركة أن يكون لها شريكين شخصين طبيعيين أو معنوبين أو أكثر

كأصل عام، وهذا حسب نص المادة 416 من القانون المدني ¹فإن الشركة " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان ... "،وهذا ما يجسد الطابع العقدي للشركة، إلا أنه لهذا الأخير حدود تتجسد في تدخل المشرع الجزائري في العديد من النصوص الخاصة في القانون التجاري لتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء، مما يشكل استثناء عن القاعدة العامة.²

حيث حدد المشرع في القانون التجاري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 590 والتي كانت تنص على عشرون شريك، وبعد تعديل القانون 20-15 سابق الذكر، تم رفع العدد إلى خمسين شريك، حيث جاء في المادة 590 " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين '50' شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين '50' شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك ، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين 50 شريكا أو أقل". 3

كما تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل من شريكين على الأقل، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، ولا يهم بعد ذلك أن يكونا أشخاصا طبيعية أو معنوية. بما انها عقد والعقد يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، فهي لا تختلف عن غيرها من الشركات فيما يخص الحد الادنى لعدد الشركاء، ولكن المشرع الجزائري قام بتعديل نص المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم تعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي الشركة ذات الشخص الوحيد فنصت على ما يلى" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة

أمر رقم 75–58 1 مرجع سابق.

²فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

انظر المادة 590 من من القانون رقم 15_20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص...".وتسمى حينئذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

والشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن ان ينشئ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما أشخاص طبيعيون ¹، فيبرمون العقد بأنفسهم او بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في أبرام العقد.

كما يجوز ان تؤسس الشركة من طرف الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية، فالمشرع الجزائري سمح لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن ينشئ شركة ذات المسؤولية المحدودة فهذه الأخيرة ترتب التزامات على الشركاء وجب عليهم تنفيذها فهنا يجب أن يكون الشريك قادر على القيام بالتصرف القانوني، وقد أجاز للقاصر بالقيام بإنشاء شركة وذلك بعد اخذ الإذن القضائي فالمشرع هنا لم يشترط الأهلية التجارية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد سمح التشريع الجزائري أن يكون الشخص الاعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري. 2

1. الشخص الطبيعي: هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات و بالتالي فإنه يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة، ويجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام، فلا يجوز للقاصر أو المحجوز عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام، أما فيما يخص القاصر إذا حصل على الترخيص بالإيجار فهو يستطيع أن يكون شريكا.

¹انظر المادة 590 من القانون رقم 15_20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. ²انظر المادة 564من القانون التجاري الجزائري.

³عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري[الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية]،ديوان المطبوعات الجامعية ،2011، ص131.

2. **الشخص المعنوي:** هي مجموعة من الاشخاص او الاموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

و السبب وراء تحديد عدد الشركاء الأقصى في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعود إلى رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على طابع الشخصية الفردية للشركة. وتتمثل هذه الشخصية في استغلال المشاريع الاقتصادية ذات الحجم الصغير، والتي قد يكون من الممكن أن تكون مملوكة من قبل أفراد العائلة أو أشخاص يربطهم صلة قرابة أو صداقة.

و بما ان الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، تتوضح رغبة المشرع الجزائري في تشجيع الأفراد والمجموعات الصغيرة على إنشاء وتشغيل مشاريعهم الاقتصادية الخاصة، وذلك عبر إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة. وبتحديد العدد الأقصى للشركاء، يتم ضمان الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة وعدم توسعها بشكل كبير وفقدان الروح الأصلية للمشروع الصغير.

وتبدوا الحكمة في رفع عدد الشركاء في إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الشركة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة¹، و بالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة و الأصول و الفروع، وباعتبار الأهمية الكبرى التي لهذا النوع من الشركات خاصة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما امتصاص البطالة و القضاء على الاقتصاد، فتجنبنا لحلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 50 شربك.²

^{111.} السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص

 $^{^{2}}$ عمار عموره، المرجع السابق، ص 2

ولكن في حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المحدد وجب تحويل الشركة الى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، أو العمل على إنقاص العدد إلى أقل أو مساوي لخمسين شريك والا انحلت الشركة بقوة القانون. 1

الفرع الثاني: نية المشاركة

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة ، بحيث من غير الممكن انعقاد العقد بدونه ، بل و هو الركن الأول الواجب توفره قبل تقديم الحصص و هذا بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني قد أغفلته.

وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة، فيفهم من نية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المراد إنجازه، وهذا الشرط ضمنى لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة.2

وهذه النية هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود والحالات المشابهة بها كعقد مع المحل التجاري وعقد الفرض وعقد العمل وعقد النشر والشيوع.3

وعليه يمكن القول أن نية المشاركة تعد من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، وتقوم نية المشاركة على عنصرين أساسيين⁴ وهما:

¹ انظر المادة 590 مرجع سابق.

²¹ الطيب بلولة ، قانون الشركات ، بيرتى، الجزائر ، ص75.

 $^{^{2002}}$ أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجاربة، الاسكندرية ، 2002 ، ص

 $^{^{4}}$ نائل أسامة الحسين ، مرجع سابق، ص 4

• التعاون الإيجابي و يعني ذلك العمل المشترك والتفاعل البناء بين الشركاء بهدف تحقيق الأهداف المشتركة ونجاح الشركة بشكل عام، ويشمل تنفيذ كل شريك لالتزاماته المتفق عليها في عقد الشراكة. فإذا قام أحد الشركاء بعدم تنفيذ التزاماته بعد التوقيع على العقد، فإن ذلك يعكس عدم وجود نية حقيقية للمشاركة والتعاون.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التعاون الإيجابي بين الشركاء مشاركة الجميع في إدارة الشركة والعمل على تحسين أدائها. يتعين على جميع الشركاء المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة وتقديم الاقتراحات والأفكار لتعزيز نجاح الشركة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يعمل الشركاء سويًا على تعزيز سمعة الشركة والحفاظ على مستوى عالٍ من الاحترافية في جميع جوانب العمل.

• أما العنصر الثاني فيتمثل في التعاون على قدم المساواة وهذا يعني أن الشركاء يتمتعون بحقوق متساوية وأن الشراكة تقوم على التعاون والتناغم بينهم، بغض النظر عن التفاوت في الأدوار والمهام، فلا توجد تبعية بين الشركاء، و يجب توفر نية المشاركة في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتم بإرادة الشريك الوحيد حيث يجب اعتبار الشركة كمشروع فردي مستقل لها ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية.

حيث إن الشركة لا تنشأ عرضا أو اضطرارا و إنما تنشأ بين أفراد يرغب كل منهم مشاركة الآخرين ، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة و الأمل في نفوس الشركاء ، و هي بذلك تختلف عن الشيوع الإجباري باعتباره حالة مفروضة ناشئة عن سبب لا دخل لإرادة المشتاعين فيه.

ولقد قام المشرع الجزائري بحماية خاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يجوز لهم استرجاع أموالهم بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ إيداعها في حال لم يتم تأسيس الشركة ، ففي حالة تعذر الشركاء استرجاعها بطريقة عادية يجوز له اللجوء إلى القضاء وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادة 8 من القانون 8 معدل ومتمم للمادة 8 مكرر" إذا لم

يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (06)اشهر ، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال ، يجوز لكل مكتتب ان يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حال تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي استعجال الترخيص بسحب هذا المبلغ ."1

المطلب الثاني: رأسمال الشركة و كيفية توزيع الارباح و الخسائر

باعتبار ان الشركة محدودة المسؤولية مشروع اقتصادي خاص فهو يبنا على هدف تحصيل الارباح و يحتاج مثل معظم المشاريع الى رأسمال خاص به .

الفرع الاول: رأسمال الشركة

يقصد برأس المال الأموال و الموارد و المساهمات التي يقدمها الشركاء لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري بهدف الربح أو الاعلام أو الأعمال الإنسانية .

و يعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لإنشائها و هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية شركاء المحدودة و ردعا لتأسيس الشركة الوهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف .2

و لقد قام المشرع الجزائري بتبديل المادة 566 من القانون رقم 15-20 لمنح الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملغيا بذلك الحد الأدنى القانوني، لكن دون أن يتخلى عنه كشرط أساسي لتأسيس هذه الشركة، إذ لابد أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة رأسمالها. فوفقا لنص المادة 566 المعدلة فإنه:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية. ويجب أن يشار الى رأسمال في جميع وثائق الشركة."

¹القانون رقم 15-20، مرجع سابق.

²نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 37.

حيث كان ينص قبل التعديل على الحد الأدنى هو 100.000 دج ويقسم رأسمال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل وذلك حسب نفس المادة.

ويمكن أن يعتبر التعديل الذي قام به المشرع الجزائري بخصوص رأس المال في شركات المسؤولية المحدودة تغييرًا جوهريًا فيما يتعلق بمفهوم رأس المال ومسائله المالية. وقد استنكر بعض العلماء الفقهاء الجزائريين هذا التعديل، حيث اعتبروه انقلابًا على المفهوم التقليدي لرأسمال شركات المال التى تعتمد على الاعتبارات المالية. 1

فالمشرع لم يُعطِ اهتمامًا لصفة الشريك في هذا النوع من الشركات، حيث يتم استدعاء الشريك فقط في حدود حصته، وبالتالي، إذا كان رأسمال الشركة ضعيفًا، فإن ذلك سيؤثر على قدرة الشركة على ضمان حقوق دائنيها، وهذا قد يشكل خطرًا على المسؤولية الشخصية للشركاء العاملين.

ومن الواضح أنه عند تحديد رأس المال، يتعين على الشركاء مراعاة حجم الشركة وطبيعة نشاطها واحتياجاتها المالية. ويتم تقسيم رأس المال في شركة المسؤولية المحدودة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، وفقًا للمادة 566 من قانون التجارة الجزائري. ويجب أن يتم استدعاء اكتتاب جميع الحصص من قبل الشركاء.

و يبدو أن هذا التعديل القانوني يعكس رغبة المشرع في تسهيل إنشاء الشركات وجعلها أكثر مرونة، ولكنه في نفس الوقت يطرح بعض التحديات المالية والقانونية التي يجب أن يتم التعامل معها بعناية.2

 $^{^{1}}$ بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 20 ، العدد 20 ، 20 . 20

²نادية هلالة ،مطبوعة مقياس الشركات التجارية -شركات الاموال-،وفق المقرر الوزاري للسنة اولى ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اعمال ،جامعة مجد امين دباغين،سطيف2 ، 2021/2020. ص85.

وقد أظهرت التجارب السابقة أنه يمكن استخدام المبالغ المستثمرة بعد تأسيس الشركة وصرفها بالكامل، وأن الخسائر التي تتكبدها الشركة يمكن أن تؤثر أيضًا على رأس المال. وبالتالي، قيمة الشركة في السوق لا تحددها فقط قيمة رأس المال، بل أيضًا قدرتها على الاستثمار والنمو. وبفضل التطورات الحديثة، يمكن الشركات اليوم اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل مثل القروض البنكية.

والمبلغ الذي كان يحدده القانون كحد أدنى لرأس المال (100,000 دينار) كان مبلغًا ضئيلاً ولا يوفر ضمانات للدائنين. ولذلك، قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 566 من القانون التجاري بحذف الرأسمال الأدنى ومنح الأطراف حرية تحديد رأس المال في الوثائق الأساسية للشركة، مع الالتزام بذكر رأس المال في جميع وثائق الشركة. وأن هذا النهج الذي اتجه المشرع في التعديل الأخير فيما يخص حذف رأسمال نفس المنهج المتبع من قبل المشرع الفرنسي ويبرر المشرع الجزائري هذا المسلك بالحجج التالية: 1

- رفع العراقيل أمام إنشاء الشركة و التي من بينها اشتراط الحد الأدنى لراس مال.
- إن المبلغ الذي كان موجودا أي 100.000 دج ضئيل و لا يشكل الضمان العام لدائني الشركة.
 - إن حذف رأس المال الأدنى سيؤدي إلى استقطاب الاستثمارات و تحسين تنافسية الجزائر.
 - إن الاتجاه العالمي يتجه إلى الحذف (رأس المال) باعتبار أن 112 دولة في العالم اتجهت إلى ذلك.

31

¹جريبي رحمة، مرجع سابق ،ص29-30.

وعلى الرغم من وجاهة الحجج المطروحة الى حد كبير، إلا أنه لا يزال هناك مخاوف بشأن الغاء ضمان الدائنين العام للشركة. فرأس المال يعتبر ضمانًا للدائنين، وإذا تم ترك الشركاء يحددون الحد الأدنى لرأس المال بحرية، قد يؤدي ذلك إلى تشكيل شركات وهمية تهدف إلى الاحتيال والخداع. ولهذا السبب، قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشة القانون تعديلًا يطالب بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال للشركة.

ومع ذلك، يتجه الاتجاه العام إلى إلغاء اشتراط الحد الأدنى لتأسيس الشركة، مع ضمان توفير ضمانات كافية للدائنين. فذكر رأس المال فقط في جميع الوثائق ليس كافيًا. يجب توفير آليات وضوابط تضمن حماية الدائنين ومنع إساءة استخدام الشركات وتلاعبها في الأمور المالية.

*الحصص التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 566 من القانون 15_20 المتضمن القانون التجاري المعدل المتمم على انه"...وينقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ".اي ان رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينقسم الى حصص متساوية القيمة ، و تختلف انوع الحصص من حصص نقدية وحصص عينية أو حصص بالعمل. وقد تكون الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة نقدية أو عينية، ولقد كان المشرع الجزائري يمنع أن تكون حصة عمل في رأسمال الشركة وذلك لأن" العمل لا يمكن ادراجه في رأسمال لكونه غير قابل للتقدير عند التأسيس، ولأن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بما قدمه من حصص "1،أما بعد تعديل القانون التجاري بالقانون بالقانون بالمريك فيها مسؤولية محدودة بما قدمه من حصص "1،أما بعد تعديل القانون التجاري بالقانون بموجب المادة 557 مكرر ق.ت.ج. 1

32

للحسل منزلة ليلى ، المرجع السابق، ص 1

وتفاديا للانتقاد الذي قد يوجه، من أن العمل لا يجوز الحجر عليه مما يشكل تهديدا لدائني الشركة، فقد بينت المادة 567 مكرر ق.ت.ج ،على أنه يجب أن تحدد كيفيات العمل وقيمته وما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة. ومن هنا سوف نتطرق الى هذه الأنواع التي تدخل في تكوين الشركة.

اولا: الحصص النقدية

غالبا ما تكون الحصة النقدية التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة، ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يتعين كذلك الوفاء بقيمتها كاملة. كما يمكن ان يقدم الشريك حصته على شكل شيكات ويكون ذلك في أجل معين وفي حال عدم وجود أجل معين فهو ملزم بدفعها فورا.

فقد يتم الاتفاق على دفع جزء معين من مبلغ الحصة النقدية عند تكوين الشركة ويدفع الباقي في أجل أو أجال محددة.³

كما يحث المشرع على ضرورة تقديم رأس المال الشركة في الآجال المحددة ووفق المواعيد المتفق عليها، وذلك لتسهيل بدء الشركة في ممارسة نشاطها. وفي حال عدم قيام الشريك بتنفيذ التزاماته وعدم تقديم حصته في الآجال المحددة، فإن ذلك قد يؤثر سلبًا على سير أعمال الشركة ويعرقل بداية تشغيلها. و يخضع الشريك في هذه الحالة للقواعد العامة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، ويلتزم بتعويض عن التأخير وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا

¹مجهد بوراس ، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، 2006، ص110.

² العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 438.

نائل أسامة الحسين، مرجع سابق ، ص37.

إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها. 1

يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتبع النهج الاستثنائي الذي اتبعته القوانين المصرية والفرنسية التي ترى انه يحق للشريك تحصيل فوائد التأخير من تاريخ استحقاق حصته دون الحاجة إلى التدخل القضائي. وكذلك أن الشريك يجوز له المطالبة بتعويض الفوائد التكميلية حتى ولو لم يكن سيء النية، وذلك أن التشريع الجزائري يرفض القرض بمقابل فائدة بين الأفراد.

ولقد اجاز المشرع الجزائري للشريك الاكتتاب في الحصص النقدية بدفع قيمة 1/5 خمس مبلغ رأس المال التأسيسي ويدفع المبلغ الباقي على مرحلة أو عدة مراحل خلال 5 خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 567 من القانون 20/ 20 والتي كانت تنص قبل التعديل ان الاكتتاب في الحصة النقدية يجب الوفاء بقيمتها كاملة أي الاكتتاب بجميع الحصص.

وتجدر الاشارة الى انه وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية استناد الى نص المادة 567 ف3 من نفس القانون.2

تضيف الفقرة 4 من نفس المادة أن " يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري ".

والحكمة من هذا هو تجنب القيام وتأسيس شركات وهمية.

 2 مكرر من في ق.ت.ج المعدل بالقانون 2 مكرر من في ق.ت.

المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الحصص العينية

أجاز المشرع الجزائري في المادة 422 من القانون المدني إمكانية تقديم حصة عينية في شركة، و الحصة العينية هي كل مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، و قد يكون العقار قطعة أرض أو مبنى، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات و البضائع أو منقولا معنويا كمحل تجاري أو براعة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو قد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة إما لتمتلكها أو لتنتفع بها، وقد تم ذكر ذلك في نص المادة 567 من القانون التجاري والتي أوجبت أن يقوم الشريك بالوفاء بها عند التأسيس الشركة مثل ما هو الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد ويجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة. 2

1. فإذا كانت الحصة على سبيل التمليك تنتقل الحصة إلى ذمة الشركة وتعتبر الشركة هي المالكة للمنقول أو العقار ولها حق التصرف في الحصة وتدخل الضمان العام لدائني الشركة، وتطبق الأحكام المتعلقة بالبيع فيما يخص إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو حق عيني آخر على عقار وجب التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة. وذلك حسب ما جاء في المادة 419 من ق.م.ج بقولها: "تعتبر الحصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذاكى." 3

¹³³ صار عمورة ، مرجع سابق، ص 1

²نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 37.

^{*}مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 209.

2. و إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها ، بل تظل ساكنة في ذمته و لا يكون للشركة من حق سوى الانتفاع بها، و تطبق على الحصة في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار ، و ذلك حسب نص المادة 422 من القانون المدني: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عينيا أخر ، فإن أحكام الشريك حق ملكي أو حق منفعة أو أي حق عينيا أخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيما عيب أو نقص ، أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك". أ

كما انه اذا تمثلت الحصة العينية في عقار ، وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، وإذا تمثلت في منقول مادي وجب تسليمها، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة بها، وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وقبل أن يتم التسليم كانت تبعة الهلاك على الشريك، فيلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع بعد التسليم كانت على الشركة تبعة الهلاك . ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح كما لو كانت الحصة لم تهلك، و في حال انقضاء الشركة فإن المال لا يعود للشريك الذي قدمه بل يوزع ثمنه على الشركاء جميعا، أما إذا قدمت الحصة على سبيل يعود للشريك الذي قدمه بل يوزع ثمنه على الشركاء جميعا، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري فيحتفظ الشريك بملكية الحصة المقدمة .

كما يمكن ان تقدم الحصة العينية على شكل ديون في ذمة الغير، آنفاً ذلك أن الديون تدخل في طائفة المنقول، إلا أنه أفردها المشرع بنص خاص المادة 424 من أجل توضيحها، والتي

¹ أنادية فوضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، م 36.

²عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 39.

³⁶⁹ من القانون المدني الجزائري.

⁴المادة 422/2 من القانون التجاري الجزائري

نصت على: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقي الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها". 1

ويجب على الشريك أن يضمن يسار المدين وقت الاستحقاق، والحكمة من ذلك تمكين الشركة من جمع أموالها لممارسة نشاطها، وإلا يسأل الشريك عن تعويض الضرر. ومع ذلك عادة ما يستبعد هذا النوع من الحصص في الواقع العملي، ذلك أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين.

إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية فيحدد نوع الحصة ومقدارها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في رأس مال مقابل ما قدمه.2

حيث اشترط المشرع الجزائري ان يتم دفع الحصة العينية كاملة وكما هي محددة في القانون الاساسي للشركة على غرار ما جاء في نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري، أين منحت مهمة تحديد قيمة هذه الحصة للخبير المختص الذي تعينه المحكمة او يعين باتفاق أو بإجماع الشركاء، على أن تذكر قيمة هذه الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير، حيث جاء نصها" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من الخبراء المعتمدين ".

¹ المادة 424 من ق.م.ج.

^{2008 ،} أسامة الحسين، مرجع سابق ، 2008. ص38.

³ المادة 568 من ق.م.ج.

كما يجب التنويه إلى أن قيمة الحصة العينية تحدد وتقيم في وقت توقيع العقد، ولا يؤثر ارتفاع أو انخفاض قيمتها فيما بعد على العقد. وبناءً عليه، لا يحق لمقدم الحصة العينية المطالبة بزيادة قيمتها إذا ارتفعت قيمتها لاحقًا. وبالمثل، لا يجوز الرجوع عليه بالتفويض إذا تغيرت الظروف الاقتصادية وأدت إلى انخفاض قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.

حيث جاءت حاجة المشرع لحماية الغير في هذا السياق لأن رأس المال في هذا النوع من الشركات يعتبر الضمانة الوحيدة للشركة، وبالتالي يجب أن يكون حقيقيا ولا يتم تقديره بشكل غير دقيق أو مبالغ فيه. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين حماية شريك المساهمة العينية لكي لا يتم الاحتيال عليه في تقدير حصته، أو يتم استغلال الآخرين لصالحه عندما يتعلق الأمر بتقدير القيمة العادلة لهذه الحصة. ولهذا السبب يعتمد الخبراء مندوب الحصص عادة لتحديد قيمة الحصص العينية بشكل دقيق ومحايد. 1

و تظهر اهمية تعيين المندوب بأمر من المحكة في تفادي التواطؤ مع الاشخاص لتقدير القيمة الحقيقية لهذه الحصص، خاصة وأن مبدأ المساواة بين الشركاء أمر يكرس عموما في الشركات التجارية.

ولقد جاء في المادة 2/568 من قانون التجارة الجزائري انه يبقى الشركاء مسؤولين بشكل متضامن لمدة خمس سنوات تجاه الأشخاص الآخرين بالنسبة لقيمة تقدير حصصهم في الشركة. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن هذه المسؤولية تلغى إذا كان الشريك جاهلاً بسوء تقدير قيمة حصته، كما يتطلب القانون أيضًا أن تكون حصص الشركاء أسمية، ولا يُسمح بتمثيلها في سندات قابلة للتحويل، كما هو مذكور في المادة 569 من قانون التجاري.²

¹¹⁸ بلعيساوي محد الطاهر، المرجع السابق، ص

 $^{^{2}}$ انظر المادة 569 من القانون رقم 75 -59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون الجاري. ج.ر.ح.ح العدد 101المؤرخة في 1975 .

ثالثا :حصص العمل

ويقصد بالعمل ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تتقع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، أو خبرة في مجال إدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية، فلا يقدم الشريك مبلغا من المال و لا حصة عينية و إنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه و يعود عليها بالفائدة و النفع المادي.

حيث لم يكن المشرع في السابق، أي قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 1520 السالف الذكر، يجيز للشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، لأن العمل لا يمكن إدراجه ضمن رأسمال الشركة الذي يقتصر على المقدمات النقدية والعينية فقط، لكونه غير قابل للتقدير عند تأسيسها، ولأن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة أي في حدود حصته فيها ولأن العمل غير قابل للحجز عليه. علاوة إلى أنه يجب أن تدفع كافة المقدمات عند التأسيس وفقا لنص المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل.

إلا أنه سرعان ما غير نظرته تلك، وهذا بالسماح للشريك بتقديم عمل صراحة بمقتضى المادة 567 مكرر من القانون التجاري التي جاء فيها أنه "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة". وبالتالي، فهذه الإباحة جاءت كنتيجة حتمية لإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعلها شبيهة نوعا ما بشركات التضامن، الأمر الذي يجعل الطرح الفقهي الذي يصنف هذه الشركة من بين الشركات

المختلطة أكثر صوابا في وقتنا الحالي¹. وبهذا يكون المشرع قد اتخذ نفس موقف المشرع الفرنسي. 1

و لكن يجدر التتويه، إلى أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي وإن منع إدراج مقدمات العمل في رأسمال الشركة، إلا أنه منح الشريك مقدم العمل الحق في المشاركة في الأرباح الموزعة من جهة وفي التصويت على القرارات في الجمعيات العامة من جهة أخرى ، فهو يتمتع بحق حضور جلسات الجمعيات الذي يمكنه من الاطلاع على تطور نشاط الشركة ومدى صحة السياسة المنتهجة من طرف هيئاتها الإدارية وبالتالي أخذ فكرة عما قامت به من عمليات. وله الحق في الاطلاع الدائم والمؤقت على كافة وثائق الشركة المتعلقة بالتسيير أو الحسابات. بيد أنه لا يستفيد من الحقوق اللصيقة بذمة الشركة، فالشريك مقدم العمل الذي يرغب في الانسحاب من الشركة ليس أمامه إلا إلغاء حصصه الاجتماعية دون إمكانية استرجاعها أو المطالبة بتعويضه، كما أن حقوقه لا يمكن إحالتها على خلاف الشريك مقدم الأموال النقدية أو العينية الذي يمكنه الحصول على مبلغه كاملا نتيجة إحالة حصصه. 2

عموما، فإن هذا النوع من المقدمات غير الملموسة يثير عدة إشكالات مرتبطة بكيفية تقديره، أجرة مقدمه، والضمان الممنوح للدائنين. فهو لا يستطيع أن يكون ضمانا لهم بما أنه لا يساهم في تكوين رأسمال الشركة. 3

¹ M. Salah, Les nouvelle dispositions de la S.A.R.L: la loi n° 15–20 du 30 décembre 2015, Critique d'un mimétisme, op. cit., n° 9, p.p. 90 ct 100.

يلحسل منزلة ليلي، مرجع سابق،09

نفس المرجع السابق. 3

و لتقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة شروط يجب اتخاذها في عين الاعتبار منها:

- يشترط أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك كحصة على درجة من الجدية و الأهمية في تحقيق غرض الشركة فإذا كان العمل تافها فلا يمكن اعتباره حصة في الشركة، و العبرة ليس بطبيعة العمل و إنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة.
- إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة. أفإذا فعل ذلك وحقق أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، وعلى الشريك بالعمل أن يقدم للشركة حسابا كما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة.
- لا يجب أن تكون جميع حصص الشركاء عبارة عن حصة عمل بل يجب أن تتكون من حصص عينية ونقدية.
- إذا اصيب الشريك بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة.
- ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية. و مع ذلك يجوز أن تكون السمعة التجارية حصة في الشركة إذا اقترنت بعمل جدي يقوم به من يتمتع بها يعود بنفع على الشركة . 4
- يشترط في العمل المقدم كحصة في الشركة أن يكون نتيجة مجهود شخصي للشريك 1و عليه فليس للشريك بحصة عمل أن يكلف غيره بالقيام بعمله سواء بصفة كلية أو بصفة

 $^{^{1}}$ عموره عمار ، مرجع سابق، ص 1

² المادة 423 من القانون المدني.

المادة 420 من القانون المدنى الجزائري.

⁴أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، 1968، من 29.

جزئية و إلا سقطت عنه صفة الشريك، و في سبيل تحقيق ذلك وجب تحديد عمل الشريك تحديدا دقيقا سواء من حيث نوعه أو طبيعته في عقد الشركة . 1

- يجوز للشريك أن يقوم بنشاطات أخرى مستقلة مغايرة للتي تعهد بها أمام الشركة، بشرط أن لا تتعارض مع عرض الشركة، فيقوم بالاحتفاظ بالأرباح التي اكتسبها لنفسه شرط أن لا يقوم بإضاعة كل وقته ويكرسه في القيام بعمله الخاص مهملا إياه العمل الذي تعهد بالقيام به لصالح الشركة.
- و عند حل الشركة و تصفيتها يسترد الشريك بالعمل حصته، و ذلك باسترجاع حريته في التصرف في وقته و عمله.

إن الهدف من وراء ذلك التعديل هو تسهيل تأسيس الشركة، هذا من جهة و من جهة أخرى جعل المشرع الجزائري من الإشارة إلى رأس مال الشركة في جميع الوثائق الخاصة بها أمرا الزاميا ²بعد أن كان المشرع يكتفي بذكر ذلك في بيان تسميتها. و حماية للشركاء في الشركة قيد التأسيس فإن الشركة إذ لم تتأسس خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الأموال، ³فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، فإن تعذر ذلك بطرق العادية يجوز اللجوء إلى قاضي الاستعجال للترخيص له بسحب المبلغ.

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 62 و علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، 1975، ص 351.

[.] 20-15 فقرة أخيرة من ق.ت.ج المعدلة بموجب القانون 566 فقرة أخيرة من ق.ت.

³ المادة 570 من ق.ت.ج للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والاصول و الفروع.

الفرع الثاني: اقتسام الأرباح و الخسائر

تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلا، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لابد وأن يوزع على الشركاء جميعا أ. و في هذه الحالة يجب ان تكون نية الشركاء مع تحقيق الارباح و تحمل الخسارة ايضا ، فاقتسام الأرباح والخسائر يكون مساويا بين الشركاء ولا يمكن ان يشترط إعطاء الأرباح لأحد الشركاء أو جزء منها وأيضا يقع باطلا عبئ الخسارة لأخذ الشركاء أو أن يطلب باسترداد حصته التي قدمها كاملة دون أي خسائر. أ

ومبدأ المشاركة الذي تقوم عليه الشركة يمنع تضمين عقد الشركة أي شرط يعفي أحد الشركاء أو بعضهم من تحمل الخسائر والحصول فقط على الأرباح، وإن وجد مثل هذا الشرط والذي يصطلح عليه شرط الأسد الفسد الفسلة إلى أن الأسد ينفرد دائما بالغنائم كونه ملك الغابة، 2 يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشركة كأصل عام. إلا أنه ترد على هذه القاعدة استثناء بن:

-الاستثناء الأول والخاص بمقدم حصة العمل، عندما لا يكون عامل أجير، يجوز في هذه الحالة الاتفاق في القانون الأساسي على إعفائه من الخسائر، وذلك طبقاً للمادة 426/2 من القانون المدنى.

- الاستثناء الثاني والخاص بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ نصت المادة 733 من القانون التجاري³، إذ وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الشرط دون

أسامة نائل المحسين ، المرجع السابق ،00.

^{. 34}مد فريد العريني، مرجع سابق، ص 2

انظر المادة 733 من ق.ت.ج. انظر

العقد، إذ نصت الفقرة الأولى بهذا الصدد:كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

و تعود طريقة اقتسام الأرباح و الخسائر لاتفاق الشركاء فهي متروكة لآرائهم وحدهم، و لا يلزم توزيع الأنصبة بالتساوي بين الشركاء ، فقد يكون نصيب كل منهم مختلفا عن الآخر بحسب مقدار حصته التي ساهم بها في الشركة، و ليس ضروريا أن يكون نصيب الشريك في الربح و في الخسارة مساويا لحصته في رأس مال الشركة، فمن الممكن الاتفاق على إعطاء الشريك الذي قدم ربع رأس مال الشركة ثلث أرباحها أو تحميله ثلث خسائرها، إلا أنه يجب في جميع الأحوال ألا تكون نسبة الاشتراك في الأرباح أو الخسارة ضئيلة بحيث تصل إلى درجة التفاهة وذلك حسب نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري بقولها :" إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم نسبة حصته في رأس مال الشركة فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، و كذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة ...". أ

و تضيف الفقرة 2 من المادة 426 السابقة الذكر أنه "... و يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة عن عمله "،² و العبرة من ذلك أن الشريك بالعمل الذي لا يتقاضى أجرا عن عمله يكون قد تحمل خسارة الشركة بضياع وقته و جهده فيها بلا مقابل ، و إذا قدم الشريك بالعمل إلى الشركة حصة نقدية أو عينية فلا يجوز الاتفاق هنا على إعفاء حصته المالية من الخسارة .

¹المادة 425 من ق.م.ج.

²المادة 426 فقرة 2 من ق.م.ج.

و في نفس الإطار فإنه يتم تحديد نسبة الشريك بالعمل في الأرباح و الخسارة بحسب ما تستفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل و آخر عما قدمه فوقه. 1

¹ انظر المادة 425 الفقرة 3 من القانون المدنى.



الفصل الثانى

بعد التطرق الى الاركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و رؤية الاركان الموضوعية الخاصة التي تميز هذه الشركة عن غيرها و رؤية كافة التعديلات التي مست هذه الاركان نجد أنفسنا امام اجراءات اخرى تتطلبها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث يشتمل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عدة عناصر شكلية أساسية يجب توفرها، مثلها مثل باقي عقود الشركات الاخرى ،كما قد وضع المشرع الجزائري جزاءات على أي شخص يقوم بالإخلاء بها.

و هاذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي ، و ذلك سيكون حسب تقسيم ثنائي الى مبحثين: سنتطرق الى الأركان الشكلية (مبحث اول)، و الجزاء المترتب عن الاخلاء بها (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اشترط المشرع الجزائري في عقد الشركة التطرق الى بعض الشروط الشكلية مثله مثل باقي العقود الاخرى . حيث ان الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة.

فالمشرع يتطلب شهر الشركة و قيدها في السجل التجاري ، و إلا كانت باطلة و الكتابة فهي أدنى الخطوات في سبل الشهر و الدليل على ذلك أنها مطلوبة لانعقاد و ليس لإثبات الشركة. و هذا ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري" تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة 1"

و منه يقتضي الأمر بدراسة الكتابة الرسمية في (المطلب الاول)و قيد و شهر الشركة في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الكتابة الرسمية

إن عقد الشركة V يعد من العقود الرّضائية التي V يكفي V لا يعقادها و صحتها مجرد توافق الإيجاب و القبول، بل إنما هو عقد شكلي يجب الكتابة وحسب نص المادة 418 من القانون المدني².

يتطلب تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في الجزائر موافقة جميع الشركاء، ويمكن للشركاء التعبير عن موافقتهم عن طريق التوقيع على عقد الشركة بأنفسهم أو بتفويض شخص يمثلهم قانونًا عن طريق وكالة خاصة .وفقًا للمادة 565 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن يكون العقد

¹ امر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، عدد 101،مؤرخ في 1975-12-19 ،صادر في 1975-20-19 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، عدد 101،مؤرخ في 1975-19-19 ،صادر في 1975-20-19 معدل و متمم .

²انظر المادة 418 من القانون. م.ج ":يجب ان يكون عقد الشركة مكتوب والاكان باطلا و كذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

مكتوبًا ويتم إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتسجيله وفقًا للشروط القانونية المطبقة، حتى تتمتع الشركة بكافة الحقوق وتكون ملتزمة بالتزاماتها 1.

وفقًا للأحكام العامة في مجال الشركات، يتطلب عقد الشركة أن يكون مكتوبًا ليكون صحيحًا وقانونيًا .وهذا يعني أن الاتفاقات الشفهية لتأسيس الشركة لا تكون ملزمة قانونًا ويعتبر عقد الشركة غير صالح وباطلا إذا لم يتم توثيقه بشكل مكتوب.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على تأسيس الشركة أن يتم بالطريقة الصحيحة والمنصوص عليها قانونًا .كما يتطلب تأسيس الشركة أن يتم توثيقه في محرر رسمي معترف به، ويجب أن يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو من خلال وكلائهم المفوضين قانونيًا.

حيث نصت المادة 418 من القانون. م.ج "نيجب ان يكون عقد الشركة مكتوب والا كان باطلا و كذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد²."

و تنص المادة 324 مكرر 1 فقرة 2من القانون المدني³ على أنه يجب إثبات العقود التي تؤسس أو تعدل الشركة عن طريق عقد رسمي، وهذا يعني أنه يجب توثيق هذه العقود في مستند رسمي معترف به قانونًا .بمعنى آخر، لا يمكن الاعتراف بصحة العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة إلا إذا تم توثيقها في عقد رسمي.

بالإضافة إلى ذلك، تنص نفس المادة على أنه يجب أن تودع الأموال التي تنشأ عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي الذي يقوم بتوثيق العقد.و يعني هذا أن أي أموال تتعلق بتأسيس الشركة أو تعديلها، مثل رأس المال الاستثماري أو تحويلات الملكية، يجب أن تكون مودعة لدى

¹ انظر المادة 565 من القانون التجاري الجزائري.

المادة 418 من القانون المدنى الجزائري.

 $^{^{8}}$ انظر المادة 324 فقرة 2 مكرر 1 من ق.م.ج.

الضابط العمومي المعني بهذا العقد الموثق .تكون هذه الإيداعات ضمانًا قانونيًا وحماية للأطراف المعنية في الشركة وتساهم في ضمان سلامة وشفافية العمليات المالية المتعلقة بالشركة.

ويجب على الأطراف المعنية بتأسيس الشركة أو تعديلها الامتثال لهذه المتطلبات المنصوص عليها في المادة 324 ، والتأكد من توثيق العقود المؤسسة أو المعدلة بالشكل الرسمي المطلوب وإيداع الأموال ذات الصلة لدى الضابط العمومي المعني بها1.

توجد وجهات نظر مختلفة بشأن الدور الذي تلعبه الكتابة في إثبات العقد وانعقاده .هناك من يرى أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد، وليس لانعقاده .ويعتبر هذا الرأي موضع انتقاد، حيث يُشدد القانون على ضرورة توثيق الشركة في مستند رسمي وتسجيلها في السجل التجاري خلال فترة زمنية محددة .وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات، يُعتبر العقد باطلاً.

يمكن اعتبار الكتابة كأحد الخطوات الأولى في عملية تأسيس الشركة وانعقادها، حيث يساعد التوثيق الكتابي في تحقيق الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها وبالتالي، يعكس الاحتفاظ بتوثيق كتابي للعقد جزءًا من الإجراءات الضرورية لإثبات الشركة واعتبارها صالحة قانونًا2.

الفرع الاول :بيانات العقد

و العقد التأسيسي عليه ان يتضمن العديد من البيانات منها:

• اسم الشركة التجارية :ويجب أن يكون الاسم فريدًا ولا يتعارض مع أي شركة موجودة بالفعل، ويمكن أن يحتوي على أي اسم تجاري معترف به .و يجب ان

¹نظر المادة324 مكرر 1 ف 2 من القانون المدني..": كما يجب تحت الطائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي و تودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

²نادية فوضيل ،مرجع سابق ،ص.44

يكون متبوعا او مسبوقا بعبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة او الاحرف الاولى التي ترمز اليها مع بيان رأسمال الشركة حسب المادة 564 القانون التجاري الجزائري. 1

- شكل الشركة :يجب تحديد نوع الشركة التجارية، مثل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.
- رأس المال :يجب تبيان حجم رأس المال الذي ستقوم الشركة بإدارته وإدارة أعمالها به ،كما يجب توضيح مقدار رأسمالها ومقدار الحصص العينية والنقدية التي يساهم بها كل شريك، و ايضا أن يتم توضيح التقويم النقدي لكل حصة عينية وتبيان الالتزام بتقديم الحصص العينية بالكامل، كما يتعين توضيح مدى الالتزام بجزء من قيمة الحصص النقدية عند تأسيس الشركة.
- المقر الرئيسي :يجب تحديد مكان المقر الرئيسي للشركة، ويمكن أن يكون ذلك في أي مكان داخل الجزائر.
- أسماء الشركاء:يجب تبيان أسماء و ألقاب الشركاء و من عهد إليهم بإرادة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم.
 - الارباح : يجب تبيان كيفية توزيع الارباح و الخسائر.
 - توقيع الشركاء :و يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة (المادة 565 ق.ت.ج.).

51

¹ انظر المادة 564 من ق ت ج.....": و تعيين بعنوان الشركة يمكن ان يشتمل على اسم واحد من الشركاء او اكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- شروط اخرى :كما يمكن أن يتضمن العقد الشروط الأخرى التي يمكن أن يتفق عليها الشركاء، بشرط أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون .حيث يمكن أن تتضمن هذه الشروط التفاصيل المالية والتجارية، وحقوق وواجبات الشركاء، وإجراءات اتخاذ القرارات، وتوزيع الأرباح، وغيرها من المسائل المتعلقة بإدارة الشركة، ويجب أن يتم تبليغ الشركاء بجميع المعلومات المتعلقة بالشركة وذلك وفقًا للشكل المحدد في العقد الشركة.
- القرار: عقد الشركة يجب أن يتضمن قرارًا يؤكد أن مؤسسي الشركة قاموا بالامتثال للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بعنوان الشركة ورأسمالها التجاري وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأسمال الشركة. ويجب أن يتضمن العقد أيضًا تأكيدًا بأن عملية الاكتتاب قد تمت بكامل رأس المال المشار إليه في الشركة وأن الوفاء بالحصص كان كاملاً فيما يتعلق بالحصص العينية وكذلك الحصص النقدية، ويجب أن يتم إيداع المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالحصص النقدية لدى الموثق المعتمد، ويجب أن يتم توزيع الحصص بين الشركاء وفقًا لما هو مبين في عقد الشركة.

و إضافة الى هذه البيانات يتضمن عقد التأسيس للشركات بيانات تخص تسيير الشركة كتعيين القائمين بالإدارة (المدير او المسير)، حقوق الشركاء ،شروط تعيين و عزل المدير ،شروط انتقال الحصص بالإرث او التنازل للزوج او الاصول او الفروع كما ورد في نص المادة 570 من ق .ت. + 2 ،و غيرها من البيانات التي قد يرى الشركاء لابد من وضعها لحسن سير الشركة+ 2.

^{114.}سالم هاجم ابو قريش، مرجع سابق، ص.114

انظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

أبلعيساوي محد الطاهر ،مرجع سابق ،ص.121

و بعد ذلك، يتم استدعاء الموثق الذي يقوم بتنظيم عقد الشركة المبرم بين الشركاء بشكل قانوني وفقًا للنماذج العقدية المعتمدة والقوانين المنظمة للشركات. ويقوم الموثق بتوضيح النصوص القانونية المطبقة على الشركة والتي يجب على الشركاء الامتثال لها، ويقدم النصح والارشاد للشركاء بشأن ضرورة إضافة بعض المعلومات التي من شأنها تعزيز سمعة الشركة، مثل تعيين مدير الشركة في العقد التأسيسي وغيرها من التفاصيل الهامة.

في العادة، يُعتبر الكتابة أمرًا ضروريًا في جميع الشركات، حيث يتم توثيق الاتفاقات والترتيبات بين الشركاء في شكل وثيقة كتابية رسمية، فيما عادا شركة المحاصة التجارية التي لا يلتزم 1 لانعقادها تحرير سند كتابى ، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

والكتابة تعتبر أمرًا ضروريًا، حيث يجب توفرها في العقد الأصلى لتأسيس الشركة .وبالمثل، فإنه يجب أيضًا توفر الكتابة في جميع التعديلات التي يتم إجراؤها على العقد الأصلي .على سبيل المثال، إذا رغب الشركاء في زيادة رأس مال الشركة، تخفيض أو تمديد أجل الشركة، خروج شريك، دخول شريك جديد، أو تعديل سلطات المدير، فإنه يتعين توثيق هذه بوثيقة كتابية.

وتتطلب هذه التعديلات الكتابة لضمان صحة وسلامة الصفقات والترتيبات المتعلقة بالشركة. فالكتابة تسهم في توثيق التغييرات التي تطرأ على العقد الأصلى وتوفير سجل قانوني لهذه التعديلات .وبذلك يتم تحقيق الشفافية والأمان القانوني للشركة والشركاء.

¹ احمد البسيوني ابو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، التاجر و الشركات و المحال التجارية، الدار الجامعية، مصر، ص.103

الفرع الثاني : اهمية اشتراط الكتابة.

- وضوح وتوثيق الاتفاق :يسهم الكتابة في توضيح شروط ومسؤوليات الشركاء والمعلومات المتعلقة بتأسيس الشركة .يتم توثيق الترتيبات والالتزامات بشكل رسمي وصحيح، مما يسهل فهمها وتنفيذها بدقة.
- تحديد حقوق وواجبات الشركاء :يتم تحديد حقوق وواجبات الشركاء في عقد الشركة المكتوب، مما يحد من الالتباسات أو النزاعات المستقبلية بينهم .ويتم توضيح المسؤوليات المالية والإدارية والقانونية لكل شريك، مما يسهل تنظيم العلاقة بينهم وتحقيق التعاون المثالي.
- حماية حقوق الأطراف الثالثة :يعتبر العقد المكتوب وثيقة قانونية توضح طبيعة الشركة ونشاطها والسلطة التي تتمتع بها في التعامل مع الأطراف الخارجية .فتوفر الكتابة الثبوت القانوني للعقد ويحمي حقوق العملاء والمستثمرين والجهات الأخرى التي تتعامل مع الشركة.
 - الشفافية والثقة :يعكس وجود الكتابة في عقد الشركة مستوى عالٍ من الشفافية والمصداقية .ويتم توثيق الالتزامات والترتيبات بشكل شفاف ومحدد، مما يزيد من ثقة الشركاء ويسهم في بناء سمعة جيدة للشركة في السوق.
- حمل الشركاء على التريث و التفكير قبل الإقدام على إنشاء الشركة: اشتراط الكتابة في عقد تأسيس الشركة يفرض على الشركاء أن يقوموا بوضع التفاصيل والشروط اللازمة لتأسيس الشركة بشكل واضح ومحدد .هذا يتطلب منهم التفكير الجيد والتأني قبل اتخاذ القرار بتأسيس الشركة، حيث يتعين عليهم التوافق وتحديد الأهداف والحقوق والواجبات المتعلقة بالشركة .وبذلك، يتم تقليل المخاطر المحتملة والتأكد من أن الشركاء قد قاموا بتقييم المخاطر المالية والقانونية المحتملة قبل بدء العمل.

- تقليل النزاعات الناتجة عن تنفيذ العقد :عندما يتم توثيق عقد تأسيس الشركة بشكل كتابي، يتم تحديد الحقوق والواجبات بوضوح للشركاء .هذا يقلل من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ في المستقبل بسبب التفسير المختلف للاتفاقيات والترتيبات . بالإضافة إلى ذلك، يسهل وجود الوثيقة المكتوبة تسوية أي نزاع بشكل أفضل، حيث يمكن الرجوع إليها لتوضيح النوايا والالتزامات المتفق عليها.
- تأسيس الشركة ككيان معنوي مستقل في السوق :تعد وثيقة تأسيس الشركة والعقد الأساسي لها هما الوثيقتان التي تعملان كورقة تعريفية أمام الأطراف الخارجية . تحتوي هذه الوثيقتان على معلومات هامة حول هيكل الشركة وأهدافها وسياساتها وآلية اتخاذ القرارات والحقوق والواجبات للشركاء .فبوجود الوثيقتين، يتم توضيح طبيعة الشركة ونطاق أنشطتها ومسؤوليات الشركاء وحقوقهم .هذا يساهم في بناء سمعة جيدة للشركة في السوق ويعزز ثقة العملاء والمستثمرين والشركاء المحتملين . كما يتيح للطرف الثالث الاطلاع على الترتيبات القانونية والإدارية للشركة قبل التعامل معها، مما يسهم في تعزيز الشفافية والشراكة المستدامة.

المطلب الثاني: قيد و شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحظى الشهر بأهمية بالغة كونه الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد تأسيس المؤسسة المسؤولية المحدودة ، تمامًا كما هو الحال في الشركات الأخرى.

فبالإضافة إلى الاشتراط الكتابي في عقد تأسيس المؤسسة، فإن المشرع أيضًا ألزم بإجراء عملية الشهر لهذا العقد، فالشهر يهدف إلى توثيق العقد التأسيسي بصورة رسمية، وذلك لتمكين

الأشخاص الآخرين من الاطلاع على محتوى المؤسسة وأعمالها التأسيسية، بالإضافة إلى أي تحويلات أو تعديلات تطرأ عليها فيما بعد 1.

و بعد إدراج البيانات اللازمة في عقد تأسيس الشركة، يتوجب على الشركاء تسجيل العقد في السجل التجاري، فالتسجيل يعتبر خطوة هامة وضرورية لإظهار المؤسسة وتأكيد وجودها ككيان قانوني، و من خلال هذا التسجيل، تحصل الشركة على الشخصية المعنوية، وهي القدرة على اكتساب حقوق وواجبات والتعامل بصفتها ككيان منفصل عن الشركاء الفرديين².

حيث تنص المادة 549/1 من قانون التجارة الجزائري على أن" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري......3".

و وفقًا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، ⁴ يجب إيداع عقود التأسيس والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها وفقًا للأنظمة المعمول بها لكل نوع من أنواع الشركات .وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات، يعتبر العقد باطلاً، كما يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة البدء في نشر عقد التأسيس للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .فوفقًا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 92/70 المؤرخ في 18 فبراير ⁵، يخضع عقود الشركات والتعديلات والتغيرات والعمليات التي تؤثر في رأسمال الشركة بأكمله للإعلان الرسمي.

أكسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص :الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق و والعلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر ،بسكرة،2019ص .38

²نادية فوضيل ،شركات الاموال في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص.45

³مادة 549/1 من ق.ت.ج.

⁴انظر المادة 548 من ق.ت.ج.

⁵لمرسوم التنفيذي 92/70 المؤرخ في 18 فبراير

بالإضافة إلى ذلك، يجب أيضًا نشر ملخص عن العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية مختصة بنشر الإعلانات القانونية، حيث يتضمن الملخص اسم الشركة ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، و يقوم الموثق الذي يقوم بتحرير العقود التأسيسية بمهمة نشر الملخص في جريدة يومية مختصة في الإعلانات القانونية¹.

حيث أنه وتطبيقا للمادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري: "يخضع الإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة ما هو منصوص عليه فيه: (كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة اخرى")2.

وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي نجدها نصت على شروط القيد" يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق التالية:3

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري: وتثبت هذه الشهادة أن الشخص المعني غير مسجل كشركة تجاربة أو تاجر في السجل التجاري.
- طلب خطي ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري: يتطلب طلب التسجيل الرسمي تعبئة استمارات محددة تقدمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتحمل تفاصيل هامة حول الشركة ومؤسسيها.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي: القانون الأساسي هو وثيقة تحدد هيكل الشركة وأهدافها وقواعدها الأساسية.

أبالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.122.

مرسوم تنفيذي رقم 41–97 ، المؤرخ في 18 يناير 1977 ، يتعلق بشروط القيد في سجل التجاري ، -7. ج. ج. رقم 5، 1997. ألمادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية: يهدف ذلك إلى إعلان علني ونشر المعلومات الأساسية حول الشركة وتأسيسها للجمهور والأطراف المعنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر: هذا المستخرج يحتوي على سجل السوابق القضائية الخاصة بكل فرد ويكون صادرًا من الجهات القضائية المختصة.
 - عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة: إذا كانت الشركة تمتلك المحل التجاري، فعقد ملكية المحل يثبت حقوق الملكية للشركة ويحدد الشروط والبنود المتعلقة بالملكية، مثل المساحة، الاستخدامات المسموحة، الشروط المالية، وفترة الملكية، أما إذا كانت الشركة تستأجر المحل التجاري، فعقد إيجار المحل يحدد شروط الإيجار بين الشركة وصاحب المحل. يتضمن العقد تفاصيل المدة الزمنية للإيجار، المبلغ المستحق كإيجار شهري، الشروط المتعلقة بالتجديد أو الإنهاء المبكر للعقد، وأية بنود أخرى تتعلق بحقوق والتزامات الشركة وصاحب المحل.
 - شهادة إثبات وجود محل التجاري: هي وثيقة يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي بهدف توثيق وتثبيت وجود المحل التجاري للشركة. تصدر هذه الشهادة عن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب من الشركة.
- شهادة الوضعية الجبائية: هي وثيقة تُسلمها مصالح الضرائب المختصة إقليميًا للشركة. تهدف هذه الشهادة إلى إثبات وضعية الشركة فيما يتعلق بالالتزامات الضريبية. تصدر هذه الشهادة بناءً على طلب من الشركة أو بشكل دوري ومنتظم.
 - مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني: هو وثيقة تصدرها السلطات الضريبية المختصة لتثبت وضعية الضريبة العقارية للمحل

- التجاري الخاص بالشركة. تحتوي هذه الوثيقة على معلومات محددة تتعلق بالضريبة العقارية المستحقة على المحل والتي يجب أن يدفعها صاحب المحل.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به: عندما تقوم الشركة بدفع حقوق الطابع الضريبي المستحقة على الوثائق المعنية، تُصدر لها وصل تسديد يحمل تفاصيل الدفع ومبلغ الحقوق المسددة والتوقيع المصادق عليه. تلك الوثيقة تُعد دليلاً على أن الشركة قامت بتنفيذ التزاماتها الضريبية المتعلقة بحقوق الطابع الضريبي.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري: يعد وصل دفع حقوق القيد دليلاً مالياً على أن الشركة قامت بسداد الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل، ويحمل تفاصيل المبلغ المدفوع وتاريخ الدفع والتوقيع المصادق عليه. يُعتبر هذا الوصل دليلاً رسمياً على إتمام عملية تسجيل الشركة في السجل التجاري ويمكن استخدامه للإثبات في المعاملات الرسمية والقانونية.
 - الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن: يمكن أن تحتاج الشركة إلى الحصول على رخصة أو اعتماد من الجهات المختصة، مثل وزارة الصحة أو البيئة أو البلدية أو أي جهة أخرى ذات صلة بالنشاط المقنن الذي تقوم به الشركة.
- بطاقة التاجر الأجنبي: هي وثيقة تسلمها الولاية المختصة إقليميًا للأفراد ذوي الجنسية الأجنبية الذين يمارسون النشاط التجاري ويحملون صفة التاجر، وفقًا للقوانين المعمول بها في البلد. تلك البطاقة تعتبر إثباتًا للشخصية التجارية للفرد الأجنبي وتؤهله لمزاولة الأنشطة التجارية في البلد. 1

 $^{^{1}}$ جريبي رحمة، مرجع سابق، ص39.

يتم تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل في المركز المحلي للسجل التجاري. يتحقق المركز من اكتمال الملف المطلوب للتسجيل ويتأكد أيضًا من عدم وجود رفض للملف وفقًا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 97/41، وبعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات، يتم تسليم وصل الإيداع إلى المقدم للوثائق. ومن ثم يتم إصدار مستخرج السجل التجاري في غضون فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع، كما يتم تطبيق نفس الإجراءات على أي تعديل يتم إجراؤه على العقود التأسيسية. يجب على أي تعديل أن يخضع لنفس إجراءات التسجيل التي يخضع لها القيد الأصلي والشهر الأساسي. 1

و يتم بعد ذلك تسليم الوثائق للمركز المحلي للسجل التجاري. وبعد التحقق من صحة المستندات وعدم وجود رفض للملف، يتم تسليم وصل الإيداع للمقدم، ثم يتم إصدار مستخرج السجل التجاري في غضون فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع. ويجب أن تتبع جميع التعديلات التي تتم على العقود التأسيسية نفس الإجراءات التي يتبعها القيد الأصلي والشهر الأساسي، حيث ان نشر عقود الشركات التجارية يكون بهدف مزدوج. فهي تسمح للآخرين بمعرفة وجود شخص معنوي جديد وتفاصيله المتعلقة بالشركة. وبالمقابل، يتيح للشركاء الحاليين الاطلاع على مختلف الأمور المتعلقة بشركتهم والتحقق من صفتهم كشركاء فيها من خلال هذه الاحراءات. 2

وهدف من هذا النشر المستمر هو إعلام الغير ومعرفة حقيقية الشركة التي يتعامل معها حتى لا يقع في وهم وعدم رؤية الأمور على غير حقيقتها.

المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97/41 المتعلق بالسجل التجاري.

²بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.124.

المبحث الثاني: جزاء التخلف عن اجراءات التأسيس

لقد قام المشرع بوضع جزاءات صارمة لكن من يقوم بالإخلاء باركان تأسيس الشركة سواء الاركان الموضوعية او الاركان الشكلية على حد سواء و لقد اخلفت الجزاءات الموضوعة من بطلان الشركة او اصدار عقوبات جنائية ،و هذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث ،حيث سنقوم بدراسة بطلان الشركة (المطلب الاول) ،و الجزاءت المترتبة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: البطلان

إن البطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، وإذا ما تقرر البطلان سواء في الإطار المطلق أو في الإطار النسبي، فإن العقد يكون هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر، ويستوجب هذا الحال إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أما في إطار عقد الشركة فإنه يضاف إلى نوعي البطلان نوع ثالث يشكل بطلانا من نوع خاص يستقل بأحكام متفردة تستدل في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات، وجانب أخر رسم خطوطه القضاء من خلال تكريس فكرة "شركة الواقع". أ

وعليه يبطل عقد الشركة إذا كانت الأركان المنصوص عليها قانونا غير متوفرة وقت إبرامها، ويكون البطلان إما نسبيا أو مطلقا، أو بطلان من نوع خاص حسب الركن المتخلف، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة التجارية ودعما للائتمان التجاري يجعل أن ذلك لا يطبق بصفة مطلقة.

و بالرجوع للمادة 417 من القانون المدني الجزائري، تعتبر الشركة شخصًا معنويًا فور تأسيسها. ويكون لديها قوة قانونية ضد الآخرين، ما لم يتم استيفاء إجراءات القيد القانونية

¹عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002. ص38.

المنصوص عليها. ومع ذلك، يحق للأطراف الأخرى أن تلتزم بهذه الشخصية المعنوية إذا قامت الشركة بإجراءات القيد المطلوبة. 1

وبناءً على المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، فإن الشركة لا تحصل على الشخصية المعنوية إلا بعد تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

فان قبل استكمال إجراءات القيد، يعتبر الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة وبالنيابة عنها مسؤولين تضامنيًا دون تحديد رأس المال الخاص بهم، ما لم توافق الشركة على هذه التعهدات بعد تأسيسها.²

و قبل إكمال إجراءات القيد، لا يعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للشركة وكيانها القانوني وفقًا للمادة 549 من القانون التجاري، ويستند ذلك إلى مبدأ عدم القيد الخاص.

فبناءً على المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري، يعتبر العقد غير الرسمي وأي تعديل على تلك العقود باطلًا، ما لم يتم كتابته بشكل رسمي ويخضع للإجراءات القانونية المطلوبة، و هذا يعني بطلان الشّركة.³

و لكن وفقًا للمادة 735 من القانون التجاري الجزائري، يمنح القانون إمكانية تصحيح البطلان الذي يحدث في حال توفر شروط محددة. حيث ينتهي البطلان عندما يتم إزالة سببه في نفس اليوم الذي ينظر فيه القاضي في القضية الأصلية. ومع ذلك، إذا استند البطلان إلى عدم قانونية موضوع الشركة، فإن دعوى البطلان لن تنتهي.⁴

¹انظر المادة 417 من ق.م.ج.

²بلعساري محمد الطاهر ، المرجع السابق، من. 125

 $^{^{3}}$ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 3

⁴انظر المادة 735 من ق.ت.ج.

تصحيح البطلان يشير إلى استكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا للقانون، وفي حال تحقيق ذلك، تكون الشركة مؤهلة للاستمرار في وجودها بشكل قانوني. من المتوقع أن يصدر القاضي قرارًا برفض دعوى البطلان إذا تم تصحيح البطلان في الوقت المناسب وتوفرت الشروط اللازمة.

حيث نصت المادة 735 من القانون التجاري الجزائري "تنقض دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة."

و وفقًا للمادة 743 من القانون التجاري الجزائري ، ينص القانون على أن هناك فترة محددة لتقديم دعوى المسؤولية المتعلقة بإبطال الشركة، حيث تتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم البطلان النهائي ،تتعلق هذه الدعوى بالمؤسسين الذين يتحملون المسؤولية تجاه الأطراف الأخرى والشركاء المتضررين نتيجة لإبطال الشركة. 1

المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة

يتم مساءلة المؤسسين جنائيا وفقًا لأحكام المادة 800 ف 1 من القانون التجاري الجزائري 2. ولم يقتصر المشرع الجزائري على تحديد عقوبة البطلان فقط في حالة انتهاك أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل حدد أيضًا عقوبات أخرى تشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

¹ انظر المادة 743 من ق.ت.ج.

² المادة 800 ف 1 من ق.ت.ج " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية

تقع المسؤولية المدنية التضامنية على مؤسسي الشركة بناءً على تعهدهم باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس. أ وبموجب القانون، يُعتبر المؤسس كل شخص قام بتوقيع عقد الشركة بصفته شريكًا أو قام بالتوقيع عبر وكيل خاص بالنيابة عنه.

حيث تُغرض المسؤولية المدنية التضامنية على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و يكونون مسئولين بشكل مشترك ومتضامن عن جميع أعمالهم التجارية، و يجب أن تلتزم جميع التصرفات التي يقوم بها مؤسس الشركة بهذه المسؤولية المشتركة، وتُعتبر هذه المسؤولية جزءًا من النظام العام للشركات التجارية ولا يجوز التخلف عنها.²

و تُرفع دعاوى المسؤولية ضد أي شخص يتسبب في إلحاق ضرر بسبب انتهاك قواعد التأسيس، ويجب أن يكون الشخص المدعى عليه شريكًا أو غير ذلك متعلق بالشركة، وعلى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للانتهاك¹. يكون المؤسسون مسؤولين بشكل مشترك ومتضامن في مواجهة الغير وتُعتبر هذه المسؤولية جزءًا من النظام العام ، حيث يتحمل المؤسسون مسؤولية تعويض الضرر المباشر الذي ينتج عن هذا الانتهاك.³

كما قرر المشرع فرض المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة خمس سنوات إذا قدرت حصص الشركاء العينية بطريقة غير صحيحة، اي باستعمال الغش.

¹عمار عمورة، المرجع السابق ،ص 50.

²⁻ أدادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، المرجع السابق ص50 .

العريني مجد فريد، مرجع سابق، ص420.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

يتوجب على مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الامتثال لأحكام القانون التجاري الجزائري، حيث يُفرض عليهم مسؤولية مدنية تضامنية تجاه الشركة والغير. وفي حالة تجاوزهم لهذه الأحكام، يُعاقبون جنائيًا وفقًا للمواد 800الى 805 المنصوص عليها في القانون التجاري. 1

إذا قد يتعرض المؤسسون لعقوبات جنائية شديدة في حالة تقديمهم الحصص العينية بواسطة الغش، أو تقديم ميزانية مغشوشة وإخفاء الوضع الحالي للشركة، أو عدم تقديم حساب الاستغلال والخسائر والأرباح، وتقدير المسيرين.

ولقد جاء في المواد من 800الى 805 من القانون التجاري الاخلاءات و التجاوزات التي يقدم عليها المؤسسون و التى تمثلت فى:

1 - كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

2 – المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

 3 – المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

4 – المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

65

أنظر المواد من 800 إلى 805 من ق.ت.ج.

5 - المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

6 – المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية.

7 – المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ إنعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح و الميزانية، وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة ،وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.


8 – المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

9 ـ المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة.

10 _ المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية.

- 11 عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
 - 12 عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية
- 13 _ مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.ذ.م.م." مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي ."

و لقد اختلفت العقوبات حسب كل تجاز من التجاوزات و تنوعت بين غرامات مالية تراوحت بين 20.000 دج الى 200.000 دج او عقوبات بالسجن من شهر الى 5 سنوات وجاء هذا لردع كل من يفكر في التلاعب او الاحتيال على الشركاء و المستثمرين ،و كذلك لحماية حقوقهم و اموالهم و التشجيع على انشاء المشاريع بطريقة نزيهة و قانونية .



من خلال هذا البحث، نستنتج أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي واحدة من أبسط أشكال الشركات التجارية من حيث التنظيم وسهولة الإنشاء، وتعتبر جذابة للمستثمرين. وتسعى القوانين في العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر، إلى تعديل أنظمتها القانونية للشركات المحدودة المسؤولية بهدف تعزيز أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

و تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية تمتلك شخصية معنوية وفقًا للمشرع الجزائري، ويتطلب تأسيسها الامتثال لشروط شكلية، مثل كتابة عقد الشركة، ويجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما يتطلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توفر العناصر الأساسية العامة والخاصة، بالإضافة إلى العنصر الشكلي، وفي حالة عدم توفر هذه العناصر، يمكن أن يكون هناك عقوبات مدنية أو جنائية أو يكون العقد باطلاً.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة هو أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والأموال ، حيث نلتمس أن المشرع الجزائري يحاول مواكبة التطور بتبني بعض المستجدات التي أتت بها التشريعات المقارنة، وذلك من خلال إعادة النظر في بعض الأحكام وتعديلها. ذلك ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعد أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل دولة.

الرغم من جميع المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها ليست خالية من العيوب في جانب التأسيس، ونأمل أن يتم دراسة هذا الجانب بشكل أكثر تفصيلًا في الدراسات القانونية المستقبلية.

نتمنى أننا تمكنا من تقديم هذا الموضوع بوضوح ويسر، وأننا تمكنا من توضيح بعض النقاط الغامضة والمبهمة المتعلقة به.



المراجع

أ_المصادر

• القرآن الكريم

1. القوانين:

- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج، ر. ج.ج العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. ج.ج، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج رقم 77 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.
 - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 في 26 سبتمبر 1975 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر.ج.ج رقم 5 المؤرخة في 19 يناير سنة 1997.
 - المرسوم التنفيذي رقم 92_ 70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ج.ر رقم14_1992.

ب _المراجع

1.الكتب:

- أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجارية، الاسكندرية ،2002.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، 1968.
 - احمد البسيوني ابو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، التاجر و الشركات و المحال التجارية، الدار الجامعية، مصر.
- إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية محدودة المسؤولية، جزء 6 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
 - الطيب بلولة ، قانون الشركات ، بيرتي، الجزائر ،2008.
- بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن،2012.
 - سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال و الشركات ، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.
 - سميحة القليوبي، الشركات التجارية ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- علي الفيلالي، " النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
 - عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر ، 2000.
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام) الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان 1998 .
 - عبد الله عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية، مصر، سنة 2010.
 - علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1975.

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري[الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية]،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر، 2011.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا النصوص التشريعية والمراسيم التتفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 .
 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية المحل التجاري الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2006 .
 - نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان مطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2007.

2.الابحاث الاكادمية

- جريبي رحمة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري ، 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي ، أم البواقي 2017.
- كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص :الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق و والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2019.

- نادية هلالة ،مطبوعة مقياس الشركات التجارية -شركات الاموال-،وفق المقرر الوزاري للسنة اولى ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اعمال ،جامعة محجد امين دباغين،سطيف2 ، 2021/2020.

3. المقالات

- بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 9، العدد 2، 2020.
- محمد بوراس ، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، 2006.

4. المحاضرات

- عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.

5. المراجع باللغة الفرنسية

M. Salah, Les nouvelle dispositions de la S.A.R.L: la loi n° 15-20 du 30 décembre 2015, Critique d'un mimétisme, op. cit., n° 9, p.p. 90 ct 100.



الاهداء					
مقدمة					
الفصل الاول					
الإركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6					
المبحث الاول: الاركان الموضوعية العامة					
المطلب الاول: الرضا و الاهلية					
الفرع الاول: الرضا					
الفرع الثاني: الاهلية					
المطلب الثاني: المحل و السبب					
الفرع الاول: المحل					
الفرع الثاني: السبب					
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة					
المطلب الاول: تعدد الشركاء و نيتهم في المشاركة					
الفرع الاول: تعدد الشركاء					
الفرع الثاني: نية المشاركة					
المطلب الثاني: رأسمال الشركة و كيفية توزيع الارباح و الخسائر 29					
الفرع الاول: رأسمال الشركة					
الفرع الثاني: اقتسام الارباح و الخسائر					

الشكر و الغرفان

الفصل الثاني

47	بها	الإخلاء	جزاء	الشكلية و	التأسيس	ارکان

48	المبحث الاول: الاركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
48	المطلب الاول: الكتابة الرسمية
50	الفرع الاول: بيانات العقد
54	الفرع الثاني: اهمية اشتراط الكتابة
55	المطلب الثاني: قيد و شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة
61	المبحث الثاني: جزاء التخلف عن اجراءات التأسيس
61	المطلب الاول: البطلان
63	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة
64	الفرع الاول: المسؤولية المدنية
65	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
68	خاتمة
70	المصادر و المراجع
72	الفهرسا

الملخص:

من خلال دراستنا لعنوان اجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و التي كان الهدف من ورائها تسليط الضوء على مختلف اركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الموضوعية و الشكلية ، و معرفة إجراءات التأسيس المميزة لهذه الشركة عن باقي الشركات التجارية ، و من خلال عرضنا لهذا البحث تمكنا من معرفة جميع النقاط الجوهرية لإنشاء هذا النوع من الشركات كما رأينا التعديلات التي قام المشرع الجزائري بإدخالها وخصوصا في الشروط الخاصة لتأسيس هذه الشركة و ذلك لتسهيل انشاء هذا النوع من الشركات ، حيث يستطيع اي شخص طبيعي او معنوي ان ينشأ شركة ذات مسؤولية محدودة و ذلك بتأسيس جزء من اموالهم لاستثمارها، و الغاية من ذلك تشجيع الاستثمار و استقطاب اصحاب رؤوس الاموال للنهوض بالاقتصاد الوطني.

Résumè

intitulé des procédures de constitution d'une 'A travers notre étude de l société à responsabilité limitée, dont le but était d'éclairer objectivement et formellement les différents piliers de la constitution de la société à onstitution responsabilité limitée, et de connaître les procédures de c distinguées pour cette société du reste des sociétés commerciales, et à travers notre présentation de cette recherche, nous avons pu connaître tous les points essentiels pour établir ce type de société, comme nous le législateur algérien a introduites, avons vu les modifications que notamment dans les conditions particulières pour la création de cette

société, afin de faciliter la création de ce type de société, où toute personne physique ou morale peut créer une société à responsabilité en établissant une partie De leur argent à investir, et le but de limitée cela est d'affamer l'investissement et attirer les détenteurs de capitaux .pour faire progresser l'économie nationale

Summary

Through our study of the title of the procedures for the establishment of a limited liability company, the aim of which was to shed light on the various pillars of establishing a limited liability company objectively and formally, and to know the procedures for the establishment of this company distinguished from the rest of the commercial companies, and through our presentation of this research we were able. From knowing all the essential points for the establishment of this type of company, as we have seen the amendments that the Algerian legislator introduced, especially in the special conditions for the establishment of this company, in order to facilitate the establishment of this type of company, where any natural or legal person can establish a limited liability company by establishing. Part of their money to be invested, and the aim of that is to starve investment and attract capital owners to advance the national economy.